

مَسَائِلُ السِّيُوطِيِّ

٧

نَزْرَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ تَسْفِيهِ الْأَعْبِيَاءِ

تَأَلَّفَتْ

جَلَالُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السِّيُوطِيِّ

الْمَشْهُورِ فِي سَنَةِ ٨٩١ هـ

تَحْقِيقُ:

د. خَالِدُ عَبْدِ الْكَرِيمِ جُمُعَةَ عَبْدِ الْقَادِرِ أَحْمَدَ عَبْدِ الْقَادِرِ

النَّاشِرُ

مَكْتَبَةُ دَارِ الْعَرَبِيَّةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

تَنْزِيهِ الْأَنْبِيَاءِ
عَنْ تَسْفِيهِ الْأَعْبِيَاءِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ - ٢١٩٨٨

الناشر

مكتبة دار العربية للنشر والتوزيع

النفرة - شارع نعمان - مجمع طاهر بن محمد / الدور الأول

ص.ب. ٢٦٢٢٣

الرمز البريدي 13123 الصفاة - الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

هذه هي الرسالة السابعة من سلسلة رسائل الحافظ الجلال السيوطي، وهي بعنوان «تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأعياء». ويوحى عنوانها بمضمونها، فالأنبياء أرفع وأنبل وأعلى مقاماً من ضرب المثل بهم في كل موضع؛ لأن المنزلة التي منحهم الله إياها توجب علينا أن نحترم مقامهم، وأن نُجِلَّ قدرهم وأن نبتعد عن الإساءة إليهم، قولاً وفعلاً، وأن نبتعد عن الاستدلال بهم في حياتنا العامة، أمام الناس؛ لنجد لأنفسنا المسوغات في أعمالنا التي نمارسها.

وجاءت هذه الرسالة إجابة عن سؤال طُرح على المصنف، نتيجة لحادثةٍ جرت في زمانه، حيث تخاصم رجلان، فسبَّ أحدهما الآخر، ونسبه إلى رعي المعزى، فردَّ عليه والده قائلاً: «الأنبياء رَعَوْا المعزى، أو ما من نبيٍّ إلَّا رعى المعزى»، فسئل السيوطي ماذا يلزم الذي ذكر الأنبياء، مستدلاً بهم في هذا المقام؟ فأجاب السؤال، وعندما عرف القائل ومقامه قال: «مثل هذا الرجل تقال عثرته، وتغفر زلته»، فاستنكر رجلٌ إجابة السيوطي، زاعماً أن مثل هذا القول، لا غبارَ عليه، بل من المباح المطلق، فكتب هذه الرسالة موضحاً فيها موقفه، معتمداً على الأدلة والبراهين، ورأي الإسلام في ذلك.

نسبتها :

نسبها المصنف لنفسه، في كتابه: «حسن المحاضرة»: ٣٤٢/١،

ونسبها إليه «حاجي خليفة»، في: «كشف الظنون»: ٤٩٤، والبغدادي
في: «هدية العارفين»: ١/٥٣٧.

نسخها :

توجد من الرسالة نسخة خطية في مكتبة حسن حسني عبد الوهاب
بتونس، رقم ١٨٢٥٠، وفي برلين نسختان خطيتان تحت الرقمين ٢٥٣٢،
٧/٢٤٥، وفي مكتبة الأوقاف الشرقية بحلب نسخة ضمن مجموع يحمل
الرقم ١/١٦٩٢، كما توجد ضمن: «رسائل الحاوي للفتاوي»،
للسيوطي.

النسخ المعتمدة في التحقيق :

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخ :

- ١ - نسخة دار الأوقاف الشرقية بحلب.
- ٢ - مخطوطة الحاوي للفتاوي نسخة الظاهرية، بدمشق.
- ٣ - الحاوي للفتاوي المطبوع.

وصف النسخ :

أ - نسخة دار الأوقاف الشرقية بحلب:

- والرسالة فيها ضمن مجموع يحمل الرقم ١٦٩٢، وقد حصلنا على
صورة منها، قام بتصويرها مشكوراً الأستاذ أحمد عصام الكاتب، وقد
صوّر من هذا المجموع رسالتين هما :
- ١ - تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء.
 - ٢ - جزء في صلاة الضحى. وقد قمنا بتحقيقه ونشره ضمن سلسلة

«رسائل السيوطي»، الرسالة السادسة.

وتقع رسالتنا هذه في الورقة ٢ وتنتهي في الورقة ١٠ وهي الرسالة الأولى من رسائل المجموع، الذي كتب بخط نسخ عادي جميل مقروء، ورؤوس الموضوعات كتبت بالمداد الأحمر.

وفي الصفحة ٢١ سطرًا، وفي كل سطر من ٩ - ١٣ كلمة. ورمزنا لهذه النسخة بالنسخة الحلبية.

ب - مخطوطة الحاوي للفتاوي، نسخة الظاهرية، دمشق :

قمنا بوصف هذه النسخة في رسالتنا الأولى «دفع التشنيع في مسألة التسميع» من سلسلة رسائل السيوطي.

وتبدأ رسالتنا في هذا المجموع من الورقة ١٧٠، وتنتهي في الورقة ١٨٠.

عملنا :

نسخنا الرسالة، معتمدين على نسخة الحاوي للفتاوي المخطوطة، نسخة الظاهرية بدمشق، ثم قارناها بالنسخة الحلبية، وأثبتنا الفروق بينهما في الحواشي، ثم عرضناها على نسخة الحاوي للفتاوي المطبوع، وأثبتنا الفروق أيضاً في الحواشي، ثم ضبطنا النصّ ضبطاً كاملاً، وبخاصة الآيات والأحاديث، وخرّجنا الآيات، فنسبنا كل آية إلى سورتها ووضحنا رقمها، وخرّجنا الأحاديث والآثار والأقوال من الكتب التي ذكر المؤلف أنّها مروية فيها، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، أما الكتب التي لم نتمكن من الحصول عليها، فقد خرّجنا الأحاديث من كتب الحديث التي روتها.

ثم قمنا بعمل الفهارس الفنية، فهرس للآيات، وفهرس للأحاديث والآثار والأقوال، وفهرس للكتب الواردة في النص، وفهرس للأشعار، وفهرس للأعلام.

ونأمل في أن يكون عملنا هذا مما يتقرب به إلى الله، هو مولانا، وحسبنا به وكياً ومعيناً.

المحققان

ترجم الشريفة

١/١٦٩٢

عدد
١

ترجمه الانبياء عن نفسه الاعينيا

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة الحبر

البحر الفهمه جلال الدين ابوا

المؤمنات عبد الرحمن السيوقي

المشتاقي

المسلمين من بركاته

وبركات علومه

في الدنيا والاخره

يا رب العالمين

امين

صورة عنوان مخطوطة دار الأوقاف الشرقية بحلب.

عبد
أ
 بسم الله الرحمن الرحيم: وصلى الله على سيدنا محمد وآله
 أما بعد حمد الله غافر الزلات، ومقبل العثرات، والصلوات
 والسلام على سيدنا محمد الذي أنزل عليه في كتابه العزيز
 فمن زين له سوء عمله فرأه حسنا فإن الله يضل من يشاء
 ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات
 وعلى الله وصحبه النجوم النيرات فمن اجزأ سمينه
 تنزيه الانبياء عن تسفيه الاعتياد والسبب في تالفه
 انه ان رجلا خاصتم دخلا فوقع بيتهم ما شب كثير
 فعدت احدى همتا عرض الاخر فتنسبه الاخر الى رعي
 المعزى فقال له ذلك تنسبني الى رعي المعزى فقال
 له والذالفايل الانبياء رعو المعزى او ما من نبي الا رعي
 المعزى وذلك لسوق الجائع العزك بجوار الجامع الطولوني
 بمصره جمع كثير من الغوام فترا نحو الي الحكام فبلغ الخبر
 قاضي القضاة المائكي فقال لورفع الي صيربه بالسبا ط
 وسيلت ما ايلزم الذي ذكر الانبياء مستدلا بقصم
 في هذا المقام فاجيب بان هذا المستدل بعزور
 التغزير البليغ لان مقام الانبياء اجل من ان يضرب مثلا
 لاحاد الناس ولم اكن عرفت من هو القائل ذلك فلغني
 بعد ذلك انه الشيخ شمس الدين ابن الحصاني امام الجامع
 الطولوني وشيخ القضاة وهو رجل صالح في اعتقادي فقلت
 مثل هذا الرجل تعال عثرته وتغفر لئله ولا يعز رطونه

صورة الصفحة الأولى من مخطوطة دار الأوقاف الشرقية بحلب.

تنزيه الانبياء عن تسفيه الاغبياء

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمد الله تعالى على نعمه الزلات وقبول العثرات
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي ارسل عليه في كتابه العزيز
اثن زين له سوجه فراه حسنا فان الله يضل من يشا ويهدي من
يشا فلا تنهيب نفسك عليهم حسرات وعلى الله وصحبه النجوم
النيرات فهذه اجزاء سميتها تنزيه الانبياء عن تسفيه الاغبياء
والسبب في تاليفه انه وقع ان رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سب
كبير فمقتات احدهما عرض الاخر فتسبه الاخر الى رعي المعزى فقال
له ذلك فتسببتى الى رعي المعزى فقال له والده القايل الانبياء رعو
المعزى او ما من نبى الا رعى المعزى وذلك بسوق الفول بجوار الجامع
الطولونى بحضرة جمع كبير من العوام فترافعوا الى الحكام فبلغ الخبر
تيا حتى الفتنة الماتى فقال لورفع الى منبرته بالحياط فسيكت
ما ذابك يرا الذي ذكرته بياسته لا بهم في هذه المقام فاجبت
بان هذه المستدل بعزرائع عزير البليغ لان مقام الانبياء اجل من ان
يغضب مثالا لاحاد الناس ولما كن عرفت من هو القايل ذلك فبلغنى
بعده ذلك انه الشيخ شمس الدين الحصانى امام الجامع الطولونى وشيخ
القران وهو رجل صالح فى اعتقادهى فقلت مثل هذا الرجل تقال عثرته
وتعقر ولته ولا يعزى له قوة صندرت منه وكثبت ثانيا بده لك
فيلغنى ان رجلا استنكر منى هذا الكلام وقال ان هذا القايل لا ينسب
اليه فى ذلك عثره ولا ملام وان ذلك من المباح المطلق لاذنب فيه
ولا اثم واستفتى على ذلك من لم يبلغه واقعة الحال فخرجوه على ما ذكر

صورة الصفحة الأولى من الرسالة في مخطوطة الحاوي للفتاوي - نسخة الظاهرية ،
بدمشق .

في جماعة فربما كلب ينظر ما يكاد يبس شيئا بنا فنهرته وقلت يا كلب
 يا ابن الكلب واذا بالشيخ الامام يعني الشيخ تقي الدين السبكي يسمعنا
 من د اخل فلما خرج قال لم تستمه تغلفت ما قلت الاخذ اليك هو كلب
 ابن كلب فقال مولد لك الا انك اخرجت الكلام في تخرج الشتم والاهانه
 ولا ينبغي ذلك تغلفت هذه فائدة لا بينا دى مخلوق بجنته الا اذا
 لم يخرج يخرج الالهانه هذه الفظة في الترشح **فصل**
 التماراة في شبل هذه الموضع والتدليس وقصد الانتقام بالضعفان
 الباطنه لا يضر الا فاعله ولا يصيب المشنع عليه من ضرره شي والحق
 للانبيا وقد ذكر السبكي ان تبارك الصلاة يخاصه كل صالح لان لكل
 صالح في الصلاة حقا حيث فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 وتلك لغة المدس في هذه المسئلة يخاصه كل الانبيا بيوم القيمة وعدهم
 مائة الف واربعه وعشرون الفا وقد قيل ليجني بوعيين اسما
 شتى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصما لك عند الله تعالى
 فقال لان يكونوا خصما لي احب الي من ان يكون النبي صلى الله عليه
 وسلم خصمي يقول لي لمرم تذب الكذب عن جدي شي وكذا لما اتول
 لان يكون كل اقل العصور في هذه المسئلة خصما لي احب الي من ان
 يخاصمني بنبي واحد فضلا عن جميع الانبياء والله تعالى اعلم **مسئلة**
 رجل حكم بحكم فانكروه عليه قينة بلكه فقال له سلطان البلد ارجع
 عن هذا الحكم فانه لم يوافقك عليها احد فاني وحلف انه لا يبرح
 لقول احد ولو قام الجباب العالي عليه الصلاة والسلام من قبره
 ما سمعت له حتى يريني النمل فهل يلفر بهنا اسم قال بعد مدة

صورة الصفحة الأخيرة من الرسالة في مخطوطة الحاوي للفتاوي - نسخة الظاهرية،
 بدمشق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللهُ على سيدنا محمد وآله^(١)، أما بعد حمدِ الله غافرِ
الزَّلَّاتِ، ومُقِيلِ العَثَرَاتِ، والصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَنْزَلَ
عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ
مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبُ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ﴾^(٢) وعلى آلِهِ
وصحبه النُّجُومِ النَّيِّرَاتِ، فهذا جزءٌ سَمَّيْتُهُ: «تَنْزِيهِه الأَنْبِيَاءِ عَنِ تَسْفِيهِهِ
الأَغْبِيَاءِ». والسَّبَبُ فِي تَأْلِيفِهِ: أَنَّهُ وَقَعَ^(٣) أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ رَجُلًا، فَوَقَعَ
بَيْنَهُمَا سَبٌّ كَثِيرٌ^(٤)، فَقَذَفَ أَحَدُهُمَا عِرْضَ الأَخْرِي، فَنَسَبَهُ الأَخْرِي إِلَى رَعِي
المِعْزِي، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ: «تَنْسِبُنِي إِلَى رَعِي المِعْزِي؟» فَقَالَ لَهُ وَالِدُ
القَائِلِ: «الأَنْبِيَاءُ رَعَوْا المِعْزِي» أَوْ «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَى المِعْزِي». وَذَلِكَ
يَسُوقُ العَزْلَ بِجَوَارِ الجَامِعِ الطُّولُونِيِّ، بِحَضْرَةِ جَمْعٍ كَبِيرٍ^(٥) مِنَ العَوَامِّ،
فَتَرَاغَعُوا إِلَى الحُكَّامِ، فَبَلَغَ الخَبْرُ قَاضِي القُضَاةِ المَالِكِيِّ، فَقَالَ: «لَوْرُفَعِ
إِلَيَّ ضَرْبَتَهُ بِالسِّيَاطِ».

فَسُئِلْتُ: مَاذَا يَلْزِمُ الَّذِي ذَكَرَ الأَنْبِيَاءَ مُسْتَدَلًّا بِهِمْ فِي هَذَا المَقَامِ؟
فَأَجَبْتُ: بِأَنَّ هَذَا المُسْتَدَلُّ يُعْزَرُ التَّعْزِيرَ البَلِيغَ؛ لِأَنَّ مَقَامَ الأَنْبِيَاءِ أَجْلٌ مِنْ

(١) قوله: «وصلَّى اللهُ على سيدنا محمد وآله» ساقط من النسخة الأصل ومن المطوع، والريادة من النسخة الحلبية

(٢) سورة فاطر من الآية ٨ وتتمتها و إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ،

(٣) وأنه وقع ساقط من النسخة الحلبية

(٤) في النسخة الأصل كبير، والمثبت من النسخة الحلبية، ومن الحاوي المطوع

(٥) في النسخة الحلبية، والحاوي المطوع وكثير

أَنْ يُضْرَبَ مَثَلًا لِأَحَادِ النَّاسِ ، وَلَمْ أَكُنْ عَرَفْتُ مَنْ هُوَ الْقَائِلُ ذَلِكَ ، فَبَلَغَنِي بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنَ (٦) الْحَمَصَانِيِّ ، إِمَامُ الْجَامِعِ الطُّولُونِيِّ ، وَشَيْخُ الْقُرَاءِ ، وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ فِي اعْتِقَادِي (٧) ، فَقُلْتُ : مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ تُقَالُ عَثْرَتُهُ ، وَتُغْفَرُ زَلَّتُهُ ، وَلَا يَعْزُرُ لَهْفُوهُ ، صَدَرَتْ مِنْهُ ، وَكُتِبَتْ ثَانِيًا بِذَلِكَ ، فَبَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا اسْتَنكَرَ مِنِّي هَذَا الْكَلَامَ ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْقَائِلَ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَثْرَةٌ وَلَا مَلَامٌ ، وَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحِ الْمُطْلَقِ (٨) ، لَا ذَنْبَ فِيهِ وَلَا آثَامَ ، وَاسْتُفْتِيَ عَلَيَّ ذَلِكَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ (٩) وَاقِعَةُ الْحَالِ فَخَرَّجُوهُ عَلَيَّ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «مَذَاكِرَةِ الْعِلْمِ» ؛ لِأَجْلِ ذِكْرِ لَفْظِ الاسْتِدْلَالِ فِي الْجَوَابِ وَالسُّؤَالِ ، فَخَشِيتُ أَنْ تَشْرَبَ قُلُوبُ الْعَوَامِّ هَذَا الْكَلَامَ ، فَيُكْثَرُوا مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمَجَادَلَاتِ وَالْخِصَامِ ، وَيَتَصَرَّفُوا فِيهِ بِأَنْوَاعٍ مِنْ عِبَارَاتِهِمُ الْفَاسِدَةِ ؛ فَيُؤَدِّبُهُمْ إِلَى أَنْ يَمْرُقُوا مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ، فَوَضَعْتُ هَذِهِ الْكِرَاسَةَ نَصْحًا لِلدِّينِ وَإِرْشَادًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَالسَّلَامَ .

وَلِنَبْدِ (١٠) بِالْفَصْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الشِّفَاءِ» فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ . فَإِنَّهُ جَمَعَ فِيهِ فَأَوْعَى ، وَحَرَّرَ فَاسْتَوْفَى .

قال : فصل :

الوجه الخامس : (١١) أن لا يقصد نقصاً، ولا يذكر عيباً ولا سبباً، ولكنه ينزع بذكر بعض أوصافه، أو يستشهد ببعض أحواله ﷺ الجائزة

(٦) في الحاروي المطبوع «شمس الدين الحمصاني» .

(٧) في الحاروي المطبوع «اعتقاده» .

(٨) في السخة الحلبي «الطلق» وهو تحريف

(٩) في السخة الحلبي «ويلغه» .

(١٠) في السخة الحلبي «وندا»

(١١) كتاب الشفاء، تعريف حقوق المصطفى : ٢ / ٢٣٨ .

عليه في الدنيا^(١٢)، على طريق ضرب المثل، والحجة لنفسه أو لغيره، أو على التشبيه به^(١٣)، أو عند هزيمة نالته، أو غضاضة لحقته، ليس على طريق التآسي وطريق التحقيق^(١٤)، بل على مقصد^(١٥) الترفيع لنفسه أو لغيره، أو على سبيل^(١٦) التمثيل وعدم التوقير لنبه ﷺ، أو قصد الهزل والتندير^(١٧) بقوله، كقول القائل: «إِنْ قِيلَ فِي السُّوءِ فَقَدْ قِيلَ فِي النَّبِيِّ» أو «إِنْ كُذِّبْتُ، فَقَدْ كُذِّبَ الْأَنْبِيَاءُ»، أو «إِنْ أُذْنِبْتُ فَقَدْ أُذْنِبُوا»، أو «أَنَا أَسْلَمُ مِنْ السَّنَةِ النَّاسِ وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَرُسُلُهُ»، أو «قَدْ صَبَرْتُ كَمَا صَبَرَ أَوْلُو الْعِزْمِ، أَوْ كَصَبَرَ أَيُّوبَ، أَوْ قَدْ صَبَرَ نَبِيُّ^(١٨) اللَّهِ عَلَيَّ^(١٩) عِدَاهُ وَحَلَمَ^(٢٠) عَلَيَّ أَكْثَرَ مِمَّا صَبَرْتُ»، وكقول المتنبي:

أَنَا فِي أُمَّةٍ تَدَارَكَهَا اللَّـهُ غَرِيبٌ كَصَالِحٍ فِي ثَمُودٍ^(٢١)
 ونحوه من أشعار المتعجرفين في القول، المتساهلين في الكلام، كقول المعري:
 كُنْتُ مُوسَىٰ وَأَفْتُهُ بِنْتُ شُعَيْبٍ غَيْرَ أَنْ لَيْسَ فَيْكَمَا مِنْ فَقِيرٍ^(٢٢)

(١٢) في السخة الأصل، وفي الحاوي المطبوع والدير، والمثبت من الشفاء ٢ / ٢٣٨، ومن السخة الحلية
 (١٣) في السخة الأصل «التشبيه»، والمثبت من الشفاء: ٢ / ٢٣٨، ومن السخة الحلية، ومن الحاوي المطبوع
 (١٤) كذا في النسخ جميعها، وفي الشفاء أيضاً
 (١٥) في السخة الأصل، وفي الحاوي المطبوع وقصد، والمثبت من الشفاء ٢ / ٢٣٨، ومن السخة الحلية
 (١٦) في السخة الأصل، وفي الحلية «أو سبيل»، والمثبت من الشفاء ٢ / ٢٣٨، ومن الحاوي المطبوع
 (١٧) في السخة الأصل «التندير»، وفي السخة الحلية «التندير»، والمثبت من الشفاء ٢ / ٢٣٨، ومن الحاوي المطبوع
 (١٨) في السخة الأصل، وفي السخة الحلية، وفي الحاوي المطبوع «أو صرّبي الله»، والمثبت من الشفاء ٢ / ٢٣٨ .
 (١٩) في السخة الأصل، وفي الحلية «من» وفي الشفاء ٢ / ٢٣٨ «عن»، والمثبت من الحاوي المطبوع.
 (٢٠) في السخة الأصل «وحكم»، وهو تحريف من الساسخ، والمثبت من الشفاء ٢ / ٢٣٨، ومن السخة الحلية، ومن
 الحاوي المطبوع

(٢١) هذا البيت هو الأخير من قصيدة قالها في صباه، وتبلغ ٣٦ بيتاً ديوانه العرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب
 ١٨ / ١

(٢٢) البيت في ديوانه شرح سقط الرد. ٧١ طبعة بيروت. دار بيروت، دار صادر.

روايته في السخة الأصل «فقير» مكان «من فقير». والمثبت من ديوانه سقط الرد: ٧١

على أن آخر البيت شديد، وداخل في باب الإزراء والتحقير بالنبي ﷺ
وتفضيل حال غيره عليه.

وكذلك قوله: (٢٣)

لولا انقطاع الوحي بعد محمد
هو مثله في الفضل إلا أنه
قلنا محمد من (٢٤) أبيه نديل
لم يأتيه برسالة جبريل (٢٥)

فصدر البيت (٢٦) الثاني من هذا الفصل شديد (٢٧) لتشبيهه غير النبي ﷺ
في (٢٨) فضله بالنبي ﷺ. والعجز محتمل لوجهين: أحدهما: أن هذه
الفضيلة نقصت الممدوح، والآخر استغناؤه عنها، وهذه أشد.

ونحو منه قول الآخر: (٢٩)

وإذا ما رُفِعَتْ رَايَاتُهُ (٣٠)
وقول الآخر من أهل العصر:
فَرَمَّنَ الخَلْدِ واستجار بنا
صَفَّقَتْ بين جناحي جبرئيل (٣١)
فصبر الله قلب رضوان (٣٢)

(٢٣) أبو العلاء المعري.

(٢٤) في السحاة الأصل، وفي السحاة الحلبية، وفي الحاوي المطبوع والديوان «من» وفي الشفاء: ٢ / ٢٣٩ «من»

(٢٥) ديوانه - شروح سقط الزند ١٤٢، طبعة بيروت - دار صادر دار بيروت، طبعة مصر السفر الثاني القسم الثاني / ٨٧٣ طبعة
ورواة المعارف ١٩٤٦.

(٢٦) في النسخة الحلبية «صدر الكلام البيت الثاني».

وإني النسخ والشفاء: ٢ / ٢٣٩ صدر البيت الثاني

(٢٧) كلمة «شديد» ساقطة من النسخة الحلبية.

(٢٨) في النسخة الحلبية «من»، وإني النسخ والشفاء: ٢ / ٢٣٩ «في».

(٢٩) هو أبو زيد بن عبد الرحمن بن مولود، من أعيان نذلين علا إلى درحات الوزراء والكتّاب عند المتوكل بن الأعمش ترجم له

في المعرب: ١ / ٣٧٢، ونفع الطيب: ٢ / ٣٠٧.

(٣٠) في النسخة الأصل «آياته» وفي نسخة النسخ، وفي الشفاء: ٢ / ٢٣٩ «آياته».

(٣١) في النسخة الأصل، وفي الحاوي المطبوع «جبرئيل» وفي النسخة الحلبية «جبريل»، وفي الشفاء: ٢ / ٢٣٩ «جبرين»

(٣٢) البيت نقله المصنف من الشفاء: ٢ / ٢٣٩، وهو غير منسوب فيه

وكقول حسان بن المصيصي (٣٣) من شعراء الأندلس في محمد بن
عباد المعروف بالمعتمد ووزيره أبي بكر بن زيدون:
كَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَبُو بَكْرِ الرَّضَا وَحَسَانُ حَسَانٌ وَأَنْتَ مُحَمَّدٌ (٣٤)
إلى أمثال هذا.

وإنما أكثرنا (٣٥) يشاهدها (٣٦) مع استئقالاتنا حكايتها؛ لتعريف أمثلتها
ولتساهل كثير من الناس في وُجوح هذا الباب الضنك، واستخفافهم فادح
هذا العبء وقلّة علمهم بعظيم ما فيه من الوزر، وكلامهم منه (٣٧) بما
ليس لهم به علم، ﴿وَيَحْسَبُونَهُ (٣٨) هَيِّنًا، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (٣٩) لاسيما
الشعراء. (٤٠) وأشدّهم فيه (٤١) تصرّيحاً وللسان به تسريحاً ابن هانئ الأندلسي،
وابن سليمان المعري، بل قد خرج كثير من كلامهما عن هذا (٤٢) إلى حدّ
الاستخفاف والنقص وصريح الكفر، وقد أجبنا عنه، وغرضنا الآن
الكلام في هذا الفصل الذي سقنا أمثلته (٤٣). فإن هذه كلّها وإن لم
تتضمّن سباً، ولا أضافت إلى الملائكة والأنبياء نقصاً؛ ولست أعني عجز
بيتي المعري، ولا قصد قائلها إزراءً وغضاً، فما قرّ النبوة (٤٤) ولا عظّم

(٣٣) حسان بن المصيصي كان هو واس عمار وابن الملح في «ثلب» أتراباً متمارحين، فلما سميت الحال نابين عماراً أبت ابن
الملح من خدمته، ورضيها ابن المصيصي، فقرّبته من المعتمد بن عباد، واستكنته المأمون بن المعتمد لما ولّاه أبوه مملكة
قرطبة، وله قصائد يمدح فيها المعتمد المعرب: ١ / ٣٨٥، وانظر الدخيرة ١ / ٢ / ٤٤١.

(٣٤) البيت في الدخيرة. ١ / ٢ / ٤٤١

(٣٥) في السح الثلاثة «كثراً»، والمثت من الشفاء ٢ / ٢٤٠.

(٣٦) في السح الأصل «بشاهده»، وهو تحريف، والمثت من الشفاء: ٢ / ٢٤٠، ومن السح الأخرى.

(٣٧) في السح الأصل، وفي الحاوي المطبوع «فيه»، والمثت من الشفاء ٢ / ٢٤٠، ومن السح الحلبيّة.

(٣٨) في الشفاء ٢ / ٢٤٠ «وتحسونه»، وفي السح الأخرى «يحسونه»

(٣٩) آية قرآنية هي الآية ١٥ من سورة التور

(٤٠) من هنا يبدأ النقص في النسخة الحلبيّة.

(٤١) في السح الأصل «مهم»، والمثت من الشفاء: ٢ / ٢٤٠، ومن نسخة الحاوي المطبوع

(٤٢) «عن هذا» غير مذكور في الشفاء ٢ / ٢٤٠

(٤٣) إلى هنا ينتهي النقص في النسخة الحلبيّة.

(٤٤) في السح الأصل «النبى»، والمثت من الشفاء ٢ / ٢٤٠، ومن النسخ الأخرى.

الرسالة، ولا غَزَّر حُرْمَةَ الاصطِطْفَاءِ، ولا عَزَزَ حُظْوَةَ الكِرَامَةِ حتى شَبَّهَ مَنْ شَبَّهَ، في كِرَامَةٍ نَالَهَا، أو مَعَرَّةٍ قَصَدَ الْإِنْتِفَاءَ^(٤٧) منها، أو ضَرَبَ مِثْلَ لِطَاطِبِيبِ^(٤٨) مَجْلِسِهِ أو إِغْلَاءٍ فِي وَصْفٍ لِتَحْسِينِ كَلَامِهِ، بِمَنْ^(٤٩) عَظَّمَ اللُّهُ خَطَرَهُ، وَشَرَّفَ قَدْرَهُ، وَالزَّمَ تَوْقِيرَهُ وَبِرَّهُ، وَنَهَى عَنِ جَهْرِ الْقَوْلِ لَهُ، وَرَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَهُ^(٥٠) فَحَقُّ هَذَا إِنْ دُرِيَ عَنْهُ الْقَتْلُ، الْأَدَبُ وَالسَّجْنُ وَقُوَّةُ تَعْزِيرِهِ بِحَسَبِ شُنْعَةِ مَقَالِهِ، وَمَقْتَضَى قَبْحِ مَا نَطَقَ بِهِ،^(٥١) وَمَأَلُوفٍ عَادِيَةٍ لِمِثْلِهِ، أَوْ نُدُورِهِ، أَوْ قَرِينَةِ كَلَامِهِ^(٥٢)، أَوْ نَدِيمِهِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهُ. وَلَمْ يَزَلِ الْمُتَقَدِّمُونَ يُنْكِرُونَ^(٥٣) مِثْلَ هَذَا مِمَّنْ جَاءَ بِهِ.

وقد أنكر الرشيدُ على أبي نواسٍ قوله:

فإن يك باقي سحرِ فرعونَ فيكمُ فإن عصا موسى بكفَّ خصيب^(٥٤)
وقال له: يابن اللُّخناء^(٥٥) أنت المستهزىءُ بعصا موسى، وأمر بإخراجه
عن عسكريه من ليلته^(٥٦). إلى أن قال: «فالحكم في أمثال هذا ما بسطناه

(٤٥) في النسخة الأصل «عزَّر»، وفي النسخة الحلبية عرر، وفي الحواوي المطبوع «عرر»، والمثبت من الشفاء: ٢ / ٢٤٠.

(٤٦) في النسخة الحلبية «عرر».

(٤٧) في النسخة الأصل «الانتفاء»، والمثبت من الشفاء ٢ / ٢٤٠ ومن السخ الأخرى

(٤٨) في الشفاء. ٢ / ٢٤٠ ولطبيب».

(٤٩) في النسخة الحلبية «لمس».

(٥٠) في النسخة الحلبية «عنه».

(٥١) في النسخة الحلبية «وطن».

(٥٢) في النسخة الأصل «أو قرينة كلامية»، والمثبت من الشفاء: ٢ / ٢٤١. ومن باقي السخ

(٥٣) في النسخة الحلبية «مكروون».

(٥٤) في النسخة الأصل «عصيب» وهو تحريف، والمثبت من الشفاء والسخ الأخرى، ومن الديوان

والبيت في ديوانه ١ / ١٤٥، وجاء فيه برواية. فإن يك فيكم إلك فرعون ناقياً فإن

(٥٥) اللُّخناء: «من لجن السقاء إذا أثنى، وأمة لعنائه، لم تحتن، واللُّخنُّ قح ربح الفرح والأرماغ، وقح الكلام. القاموس (مادة لخن).

(٥٦) هنا قطع المصنف نقله عن كتاب «الشفاء: ٢ / ٢٤١»، وقد جاء في الشفاء أبيات أخرى أخذت على أبي نواس. فقد قال

فيه: «وذكر البقني أن ما أيجد عليه أيضاً وكُفر فيه أرقارتُ قوله في محمد الأمين وتشبيهه إياه نالني ~~بشيء~~ حيث قال:

تسارع الأحمدان السُّنُّ هانتسها خَلْقاً زُحُفًا كما قُدَّ السُّرَاكِيان =

في (٥٧) طريقِ الفُتْيَا. على هذا المنهجِ جاءتْ فُتْيَا إمامِ مَدَهِينَا مالِكِ بنِ أنسٍ ، رحمه الله وأصحابه .

ففي «النوادر» من رواية ابن أبي مريم عنه (٥٨) في رجلٍ عَيَّرَ رجلاً بالفقرِ فقال: «تعيّرني بالفقر، وقد رعى النبي (٥٩) ﷺ الغنم؟» (٦٠) فقال مالك: «قد عرّضَ بذكرِ النبي ﷺ في غيرِ موضعه، أرى أن يُؤدّب». قال: «ولا ينبغي لأهلِ الذنوبِ إذا عوتبوا أن يقولوا: «قد أخطأتِ الأنبياءُ قبلنا» .

وقال عمرُ بنُ عبد العزيزٍ لرجلٍ: «انظر لَنَا كَاتِيَاً يَكُونُ أبوه عَرَبِيًّا» فقال كاتبُ له: «قد كان أبو النبي كافرًا». فقال: «جعلتُ هذا مثلاً» فعزّله وقال: «لا تكتب لي أبداً» .

وقد كرهه سُحُنُونُ أَنْ يُصَلِّيَ على النبي ﷺ عندَ التَّعَجُّبِ، إلّا على طريقِ الثَّوَابِ والاحتسابِ توقيراً له، وتعظيماً كما أمرنا الله تعالى .

وسُئِلَ القَائِسِيُّ عن (٦١) رجلٍ قال لرجلٍ قبيح: «كأنه وجهُ نكيسٍ، ولرجلٍ عبوسٍ: كأنه وجهُ مالكِ الغضبان» (٦٢) .

= وقد أنكروا عليه أيضاً قوله: وفي الديوان ٤٩٨ / ١

كَيْفَ لَا يُدْنِيكَ مَنْ أَمَلِ مَنْ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ نَفْسِهِ
لأنَّ حقَّ الرسولِ وسرَّجَتَ تعظيمه وإِنِافَةَ مِرْلَنِهِ أَنْ يُصَافَ إِلَيْهِ وَلَا يُصَافَ . بعد هذا يصلُ الكلامُ المنقولُ من الشفاء: ٢٤٢ / ٢ .

(٥٧) في الحاوي المطبوع «م»

(٥٨) كلمة وعه غير مذكورة في الشفاء . ٢٤٢ / ٢

(٥٩) في النسخة الأصلية بي الله، والمثت من الشفاء: ٢٤٢ / ٢ . ومن النسخ الأخرى .

(٦٠) كلمة «العم» ساقطة من النسخة الأصلية، ومن النسخة الحلبية، والريادة من الشفاء ٢٠ / ٢٤٢، ومن الحاوي المطبوع

(٦١) في النسخة الأصلية، وفي النسخة الحلبية ووقال القاسي في رحل، والمثت من الشفاء: ٢٠ / ٢٤٢، ومن الحاوي المطبوع

(٦٢) هنا قطع المصنف كلام الشفاء، رغم أهميته واتصاله بما قبله وبعده، والمقتطع يخل بالمعنى، وهناك أيضاً أكثر من قطع، وقد أترنا أن نقله بكامله حتى يتسق المعنى ويتم العائدة ويتضح المراد، فقد جاء في الشفاء . ٢٤٢ / ٢ . «فقال أي شيء؟ أراد بهذا، وبكبيرٍ أخذ فتأني القبر، وهما ملكان . فما الذي أراد؟ أروغ دخل عليه حين رأه من وجهه؟ أم عاقف الطر إلى =

وفي الأدب بالسُّوطِ والسَّجِنِ نَكَالٌ لِلسُّفَهَاءِ . وَإِنْ قَصَدَ ذِمَّ الْمَلِكِ قُتِلَ .

وقال أبو الحسن (٦٣) أيضاً في شابٍّ معروفٍ بالخيرِ قال لرجلٍ شيئاً، فقال له الرَّجُلُ: «اسْكُتْ فَإِنَّكَ أُمِّيٌّ» . فقال الشابُّ: «أليسَ كانَ النبيُّ ﷺ أُمِّيًّا» . فَسُنَّعَ عَلَيْهِ مَقَالُهُ، وَكَفَّرَهُ النَّاسُ، وَأَشْفَقَ الشَّابُّ مِمَّا قَالَ، وَأَظْهَرَ النَّدَمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ: «أَمَّا إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ فَخَطَأٌ، لَكِنَّهُ مَخْطِئٌ فِي اسْتِشْهَادِهِ بِصِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ . وَكَوْنُ النَّبِيِّ أُمِّيًّا آيَةٌ لَهُ، وَكَوْنُ هَذَا أُمِّيًّا نَقِيصَةٌ فِيهِ (٦٤) وَجَهَالَةٌ، وَمِنْ جَهَالَتِهِ، احْتِجَاجُهُ بِصِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّهُ إِذَا اسْتَغْفَرَ وَتَابَ وَاعْتَرَفَ وَلَجَأَ إِلَى اللَّهِ فَيُتْرَكُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ الْقَتْلِ . وَمَا طَرِيقَةُ الْأَدَبِ، فَطَوَّعُ فَاعِلِهِ بِاللَّدَمِ (٦٥) عَلَيْهِ يُوجِبُ الْكُفَّ عَنْهُ» .

وَنَزَلَتْ أَيْضاً مَسْأَلَةٌ اسْتَفْتَى فِيهَا بَعْضُ قَضَاةِ الْأَنْدَلُسِ شَيْخَنَا الْقَاضِي أَبَا مُحَمَّدٍ بِنِ مَنْصُورٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي رَجُلٍ تَنَقَّصَهُ آخَرٌ بِشَيْءٍ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّمَا تَرِيدُ نَقْصِي (٦٦) بِقَوْلِكَ (٦٧): وَأَنَا بَشَرٌ، وَجَمِيعُ الْبَشَرِ يَلْحَقُهُمُ النَّقْصُ حَتَّى النَّبِيِّ ﷺ» . فَأَفْتَاهُ بِإِطَالَةِ سَجْنِهِ وَإِيْجَاعِ أَدْبِهِ؛ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ

= لِدَمَامَةِ خَلْقِهِ؟ فَإِنْ كَانَ هَذَا مَهْرًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُ حَرَى مَحْرَى التَّحْقِيرِ وَالتَّهْرِينِ، مَهْرٌ أَشَدُّ عَقْرَةً، وَبِئْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ سَالَتْ لِلْمَلِكِ، وَإِنَّمَا السُّبُّ وَاقِعٌ عَلَى الْمُخَاطَبِ، وَفِي الْأَدَبِ بِالسُّوْطِ وَالسَّجِنِ نَكَالٌ لِلسُّفَهَاءِ .

وَأَمَّا دَاكِرُ مَالِكِ حَارُونَ الْبَارِ، فَقَدْ جَمَعَ الَّذِي ذَكَرَهُ عِنْدَمَا أُنْكَرَ حَالَهُ مِنْ عَوَسِ الْأَحْرَارِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْسُورُ لَهُ يَدٌ يَمِينٌ بَعْبَتُهُ، فَيُشْبِهُهُ الْقَاتِلُ عَلَى طَرِيقِ الدَّمِ لِهَذَا فِي فِعْلِهِ، وَلِرُومِهِ فِي طَلْعِهِ صِفَةُ مَالِكِ الْمَلِكِ الْمُطْمِعِ لِرُبِّهِ فِي بَيْتِهِ، يَقُولُ كَأَنَّهُ اللَّهُ يَغْضِبُ غَضَبَ مَالِكٍ فَيَكُونُ أَحْفَافًا وَمَا كَانَ يَسْعَى لَهُ التَّعَرُّصُ لِمِثْلِ هَذَا، وَلَوْ كَانَ أُنْثَى عَلَى الْعَوَسِ بَعْبَتُهُ، وَاحْتِجُّ صِفَةَ مَالِكٍ، كَانَ أَشَدُّ، وَيَعَاقَبُ الْمَعَاقَبَةَ الشَّدِيدَةَ، وَبِئْسَ فِي هَذَا ذِمٌّ لِلْمَلِكِ .

إِلَى مَا يَنْتَهِي الْكَلَامُ الْمَتَوَرِّ، ثُمَّ يَتَّصِلُ الْكَلَامُ الْمَقْبُولُ مِنَ الشِّفَاءِ: ٢٤٣ / ٢ .

(٦٣) وَأَبُو الْحَسَنِ سَاقَطَ مِنَ السَّخِّ حَمِيمِيهَا، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشِّفَاءِ ٢ / ٢٤٣ .

(٦٤) كَلِمَةٌ فِيهِ، سَاقَطَةٌ مِنَ النُّسخَةِ الْأَصْلِ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الشِّفَاءِ ٢ / ٢٤٣، وَمِنَ النُّسخِ الْآخَرِ

(٦٥) فِي الشِّفَاءِ ٢ / ٢٤٣ «الدَّمُ» وَهُوَ خَطَأٌ مُطْبِعِيٍّ وَالسَّخِّ كُلُّهَا «وَالنَّدَمُ» .

(٦٦) فِي الشِّفَاءِ: ٢ / ٢٤٤ «نَقْصِي» وَهُوَ خَطَأٌ مُطْبِعِيٍّ .

(٦٧) فِي السَّخِّ الْحَلِيَّةِ «وَقَوْلِكَ» .

السَّبِّ . وكانَ بعضُ فقهاءِ الأندلسِ أفتى بقتلِهِ .^(٦٨) هذا كُلُّه كلامُ القاضي عياض في الشفاء .

وتفَطَّنُ^(٦٩) لِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ «على طريقِ ضربِ المثلِ والحجَّةِ لِنَفْسِهِ^(٧٠) أَوْ لِغَيْرِهِ»^(٧١) كَيْفَ سَوَى فِي الْحُكْمِ بَيْنَ ضَارِبِ الْمَثَلِ وَالْمَحْتَجِّ وَالْمَحْتَجُّ هُوَ الْمَسْتَدِلُّ وَمَرَادُ الْمَسْتَدِلِّ فِي الْخُصُومَاتِ ، وَالتَّبْرِي مِنَ الْمَعْرَاتِ .

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ : «يُنزَعُ بِذِكْرِ بَعْضِ أَوْصَافِهِ ، أَوْ يَسْتَشْهَدُ لَهُ^(٧٢) بَعْضُ أَحْوَالِهِ»^(٧٣) ، فَإِنَّ الِاسْتِشْهَادَ بِمَعْنَى الِاسْتِدْلَالِ .

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْفَصْلِ : «لَكِنَّهُ مَخْطِئٌ فِي اسْتِشْهَادِهِ بِصِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ» . وَقَوْلُهُ : «مِنْ جِهَالَتِهِ احْتِجَاجُهُ بِصِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ» ، فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ كُلُّهَا صَرِيحَةٌ فِي تَخْطِئَةِ الْمَسْتَدِلِّ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ ، وَوَجُوبِ تَأْذِيهِ .

وإِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيَّ ذِكْرَ لَفْظِ الْمَسْتَدِلِّ فِي الْإِفْتَاءِ ، وَلَيْسَ بِمُنْكَرٍ ، فَإِنَّ الْمَسْتَدِلَّ تَارَةً يَكُونُ فِي مَقَامِ التَّدْرِيسِ وَالْإِفْتَاءِ وَالتَّصْنِيفِ وَتَقْرِيرِ الْعِلْمِ بِحَضْرَةِ أَهْلِهِ وَهَذَا لَا إِنْكَارَ عَلَيْهِ ، كَمَا سَيَأْتِي ، وَتَارَةً يَكُونُ فِي الْخِصَامِ وَالتَّبْرِي مِنْ مَعْرَةٍ^(٧٤) أَوْ نَقْصٍ ، نُسِبَ إِلَيْهَا هَوَؤُا وَغَيْرُهُ ، وَهَذَا مَحَلُّ الْإِنْكَارِ وَالتَّأْذِي ، لِأَسِيْمَا إِذَا كَانَ بِحَضْرَةِ الْعَوَامِّ ، وَفِي الْأَسْوَاقِ ، وَفِي التَّعَارُضِ^(٧٥) بِالسَّبِّ وَالْقَذْفِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ ، وَلِكُلِّ مَحَلٍّ حُكْمٌ يَنَابِئُهُ .

(٦٨) إلى هنا ينتهي القل من كتاب الشفاء، وبه ينتهي فصل «الوجه الخامس»

(٦٩) في النسخة الحلبية، وفي الحاروي المطبوع «ويطعن».

(٧٠) في النسخة الأصل وله، والمنت من الشفاء . ٢ / ٢٣٨ ، ومن النسخة الحلبية، ومن الحاروي المطبوع .

(٧١) الشفاء ٢ / ٢٣٨

(٧٢) وله «ساقطة من النسخة الأصل، ومن الحاروي المطبوع، والزيادة من الشفاء . ٢ / ٢٣٨ ، ومن النسخة الحلبية .

(٧٣) الشفاء ٢ / ٢٣٨ .

(٧٤) في النسخة الحلبية «معرفة» .

(٧٥) في النسخة الحلبية «التفاوض» .

وكذلك الأثر الذي أشار إليه القاضي عن كاتبِ عمر بن عبد العزيز، فإنَّه ما قصدَ بما ذكره إلا الاحتجاجَ، على أنه لا يُنْقِضُه كفرُ أبيه، والاستدلالُ عليه، ومع ذلك أنكره عليه عمرُ، وصرفه عن عمليه .

أخبرني شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام علم الدين ابنُ شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني الشافعي، رحمه الله إجازةً عن أبيه شيخ الإسلام: «أنَّ الشيخَ تقيَّ الدين السبكي^(٧٦) أخبره عن الحافظ شرف الدين الدمياطي، أنا الحافظ يوسف بن خليل، أنا أبو المكارم اللبان، أنا أبو عليِّ الحدَّاد، أنا الحافظ^(٧٧) أبو نعيم الأصبهاني، ثنا عبدالله بن محمد بن جعفر^(٧٨)، ثنا أحمد بن جعفر^(٧٩)، ثنا أحمد بن الحسين^(٨٠) الحذاء، ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال: «سمعتُ بعضَ شيوخنا يذكرُ أنَّ عمرَ بن عبد العزيز أتى بكاتبٍ يخطُّ بين يديه وكان مسلماً، وكان أبوه كافراً^(٨١)، فقال عمرُ للذي جاء به: «لو كنتَ جئتَ به من أبناء المهاجرين»، فقال الكاتبُ: «ما ضرَّ رسولَ الله ﷺ كُفْرُ أبيه»، فقال عمرُ: «وقد جعلته مثلاً، لا تخطُّ بين يديَّ بقلمٍ أبداً». هكذا أخرجهُ في الحلبة^(٨٢).

فالكاتبُ قصدَ بهذا الكلامِ الاحتجاجَ والاستدلالَ على نفيِ النَّقصِ عنه. وقد قالَ عمرُ في الردِّ عليه: إنَّه جعله مثلاً، فعَلِمَ أنَّ

(٧٦) في النسخة الأصل وتقي الدين ابن السبكي، وهو تحريف لأن السبكي كنيه تقي الدين.

(٧٧) من قوله ويوسف بن خليل، إلى قوله وأنا الحافظ، ساقط من النسخة الحلبية.

(٧٨) في النسخة الأصل وحضره، وفي النسخ الأخرى وحفزه، وفي الحلبية: ٢٨٣ / ٥ كلمة «حضره» غير موجودة، والموجود «ثنا عبدالله بن محمد»، وفي ميزان الاعتدال. ٢ / ٤٩٥ وعبدالله بن محمد بن حفزه.

(٧٩) قوله وأحمد بن جعفر، ساقط من النسخة الأصل، ومن الحاوي المطبوع، وكذا من الحلبية حيث جاء السند فيه: وحدثنا عبدالله بن محمد ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال: «...»

(٨٠) في الحاوي المطبوع «الحسن» مكان «الحسين» وفي الحلبية حيث نقل المصنف الحر: ٢٨٣ / ٥ «الحسين».

(٨١) في حلبة الأولياء: ٥ / ٢٨٣: «وكان أبوه كافراً نصرانياً أو غيره».

(٨٢) حلبة الأولياء: ٥ / ٢٨٣

المستدلل لا منافاة بينه وبين ضارب المثل . والجامع بينهما أن ضرب المثل يُراد للاستشهاد، كما أن الاستدلال كذلك . فبهذا القدر المشترك يصح إطلاق المستدلل على ضارب المثل وعكسه، ومن له إمام بالأحاديث والآثار وكلام المتقدمين لا يستنكر ذلك، فإنهم كثيراً ما يُطلقون ضرب المثل على الحجّة، ولهذا سوى بينهما القاضي عياض حيث قال: «على طريق ضرب المثل والحجّة لنفسه أو لغيره» (٨٣) .

ومما أطلق فيه الأولون ضرب المثل على الحجّة ما أخرجه ابن ماجّة وغيره عن أبي سلمة: «أن أبا هريرة قال لرجل: «يا بن أخي إذا حدثتكَ عن رسول الله ﷺ حديثاً فلا تضرب له (٨٤) الأمثال» (٨٥) . وكان عارضه بقياس من الرأي . كما في بعض طرق الحديث عند الهروي في «دم الكلام»؛ (٨٦) أي فلا تقابلهُ بحجّة من رأيك . فأطلق أبو هريرة على الحجّة والاستدلال ضرب المثل . واللغة تشهد لذلك . قال في الصحاح: ضرب مثلاً: وصف وبين (٨٧) . وقال ابن الأثير في «النهاية»: «ضرب الأمثال: اعتبار الشيء بغيره وتمثيله به» (٨٨) .

(٨٣) الشعاء: ٢ / ٢٣٩ .

(٨٤) في النسخة الأصل «وبه» والمثبت من سنن ابن ماجّة ١ / ١٦٣ ، وسنن الترمذي ١ / ٨٤ ، ومن النسخة الحلبية، ومن الحاوي المطبوع .

(٨٥) سنن ابن ماجّة ١٠ / ١٦٣ - في الطهارة - باب الوضوء ممّا عيّرت النار، وهو جزء من حديث، وهو تمامه فيه: وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال توضؤوا ممّا عيّرت النار، فقال ابن عباس: «أتوصّأ من الحميم؟» فقال له: «يا بن أخي، إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثاً، فلا تضرب له الأمثال»

وأورده الترمذي ١ / ٨٤ - الطهارة - ما جاء في الوضوء ممّا عيّرت النار الحديث رقم ٧٩، وجاء فيه بلفظ: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء ممّا مسّت النار، ولو من ثور أقط، قال فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، أتوصّأ من الدهن؟ أتوصّأ من الحميم؟ قال فقال أبو هريرة: يا بن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ، فلا تضرب له الأمثال»

الأقط: لمن يصف يابس، والثور: القطعة منه، والحميم: الماء الحار.

(٨٦) من قوله «كما في بعض» إلى «دم الكلام» ساقط من النسخة الحلبية ومن الحاوي المطبوع .

(٨٧) الصحاح ١ / ١٦٨: «ضرب الله مثلاً: أي وصف وبين». وفي القاموس المحيط «ضرب» الضميمة المثل. وفي لسان العرب «ضرب»: الضرب، المثل والنسب، واضرب لهم مثلاً: اذكر لهم ومثّل لهم، وصرّب الأمثال: تمثيل الشيء بغيره .

(٨٨) النهاية في غريب الحديث ٣ / ٧٨ وفيه أيضاً: «الصرّب المثل» .

وإنما حكمتُ في الإفتاء على لفظِ المُستَدِلِّ وعلَّته بضربِ المثلِ لأعرفَ أنَّ المُستَدِلَّ الذي حكمتُ عليه هو المحتجُّ بضربِ ذلكَ مثلاً للغيرِ ، لا المُستَدِلَّ في الدرسِ والتصنيفِ ، ومذاكرة العلمِ بين أهله ، فإنَّ ذلكَ لا يُسمَّى في عرفِ العُلَمَاءِ ضَرْبُ مَثَلٍ ، وقصدتُ أيضاً الاقتداءَ بالخليفةِ الصَّالحِ عمرَ بنِ عبد العزيزِ في لفظِهِ .

(٨٩) وقد وجدتُ للقِصَّةِ طريقاً آخر: قال الهروي في «ذم الكلام»: «أنا أبو يعقوب أنا أبو بكر بن أبي الفضل، أنا أحمد بن محمد بن يونس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا يونس العسقلاني، ثنا ضمرة، ثنا علي بن أبي جميلة قال: قال عمر بن عبد العزيز لسليمان بن سعيد: بلغني أنَّ أبا عامرنا بمكانٍ كذا وكذا زنديقٌ، قال: «هُوَ ما يضرُّه ذلكَ يا أمير المؤمنين، قد كان أبو النبي ﷺ كافراً فما ضرَّهُ». فغضبَ عمر غضباً شديداً، وقال: «ما وجدت له مثلاً غير النبي ﷺ»؟ قال: «فعرله عن الدواوين».

ومما وقع في عبارة العلماء من إطلاقِ ضربِ المثلِ على الاستدلالِ ما وقع في عبارة ابن الصَّلاحِ في جُزئِهِ الذي أَلَّفَهُ في «صلاة الرغائبِ» حيثُ ذَكَرَ إنكارَ الشيخِ عزِّ الدِّينِ بن عبد السلام لها وقال: «إنه ضربَ لهُ المثلَ بقوله تعالى: ﴿أرأيتَ الذي ينهي عبداً إذا صلى﴾ (٩٠) (٩١).

* * *

(٨٩) من ها يبدأ السقط في النسخة الحالية
(٩٠) ألى هنا ينهي السقط في النسخة الحالية
(٩١) سورة العلق، الآيتان ٩، ١٠

وَأَمَّا الْفَصْلُ السَّابِعُ مِنَ «الشِّفَاءِ» الَّذِي قَالَ الْمَعْتَرِضُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهِ ،
فَنَذَكُرُهُ ؛ لِيَعْلَمَ مَنْ عَلِمَ (٩٢) وَاقِعَةَ الْحَالِ أَنَّهُ غَيْرُ مُطَابِقٍ لَهَا :

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ :

الْوَجْهَ السَّابِعُ : (٩٣)

أَنَّ يَذَكُرَ (٩٤) مَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ يُخْتَلَفُ فِي جَوَازِهِ عَلَيْهِ ، وَمَا
يَطْرَأُ مِنَ الْأُمُورِ الْبَشَرِيَّةِ بِهِ (٩٥) ، وَيُمْكِنُ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ ، أَوْ يَذَكُرَ مَا امْتَحِنَ بِهِ
وَصَبَرَ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى شِدَّتِهِ مِنْ مَقَاسَاةِ أَعْدَائِهِ ، وَأَذَاهُمْ لَهُ ،
وَمَعْرِفَةَ ابْتِدَاءِ حَالِهِ وَسِيرَتِهِ ، وَمَا لَقِيَهِ مِنْ بُؤْسِ زَمَانِهِ ، وَمَرَعَالِيهِ مِنْ مَعَانَاةِ
عَيْشَتِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الرَّوَايَةِ ، وَمَذَاكِرَةِ الْعِلْمِ ، وَمَعْرِفَةِ مَا صَحَّحَتْ
مِنْهُ (٩٦) الْعِصْمَةُ لِلنَّبِيَّاءِ ، وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ ، فَهَذَا فَنٌ خَارِجٌ عَنْ هَذِهِ (٩٧)
الْفَنُونِ السُّتَةِ ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ غَمَضٌ (٩٨) وَلَا نَقْصٌ وَلَا إِزْرَاءٌ (٩٩) وَلَا اسْتِخْفَافٌ ،
لَا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ ، وَلَا فِي مَقْصِدِ اللَّافِظِ ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِيهِ
مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَفُهُمَاءِ طَلَبَةِ الدِّينِ ، مِمَّنْ يَفْهَمُ مَقَاصِدَهُ وَيَحْقُقُ (١٠٠)
فَوَائِدَهُ ، وَيَجُنَّبُ ذَلِكَ مَنْ عَسَاهُ لَا يَفْقَهُ ، أَوْ يُخْشَى (١٠١) بِهِ فِتْنَتُهُ ، فَقَدْ كَرِهَ

(٩٢) ومن علمه ساقط من النسخة الأصل، والزيادة من النسخة الحلبية، ومن الحواوي المطبوع.

(٩٣) الوجه السابع يقع في كتاب الشفاء الجزء الثاني من الصفحة ٢٤٧ - ٢٥٢.

(٩٤) في النسخة الأصل «نذكر» والمثبت من الشفاء: ٢ / ٢٤٧، ومن النسخ الأخرى.

(٩٥) في الشفاء: ٢٠ / ٢٤٨ وله

(٩٦) في جميع النسخ «عنه». والمثبت من الشفاء: ٢ / ٢٤٨

(٩٧) وهذه ساقطة من النسخة الأصل، ومن النسخة الحلبية، والزيادة من الشفاء: ٢ / ٢٤٨، ومن الحواوي المطبوع.

(٩٨) في النسخة الأصل وفي الشفاء غمض، والمثبت من النسخة الحلبية ومن الحواوي المطبوع

(٩٩) في النسخة الأصل «اردراء»، والمثبت من الشفاء: ٢ / ٢٤٨، ومن النسخ الأخرى

(١٠٠) في الشفاء: ٢ / ٢٤٨، وفي النسخة الحلبية «ويحققون».

(١٠١) في النسخة الأصل «يفقه ويخشى»، وفي الحواوي المطبوع «يفهمه أو يخشى به»، والمثبت من الشفاء: ٢ / ٢٤٨، ومن

النسخة الحلبية

بعض السلفِ تعليمَ النساءِ سورةَ يوسفَ ؛ لما انطوتَ عليه من (١٠٢) تلك القصصِ ؛ لضعفِ معرفتِهِنَّ ، ونقصِ عقولِهِنَّ وإدراكِهِنَّ .

هذا كلامُ القاضي في الفصل السابع .

فانظر كيف فرضَ المسألةَ في (١٠٣) روايةِ الحديثِ ، ومذاكرةِ العلمِ ، ثم لم يُطلقْ ذلكَ ، بل قيدهُ بأنَّ يكونَ الكلامُ فيه معَ أهلِ العلمِ وفهماءِ الطلبةِ .

وهذه الواقعةُ لم تكنْ في مذاكرةِ العلمِ ، ولم يحضرها طالبُ علمٍ ألبتةً ، بل كانتْ في السبابِ والخِصامِ في سوقِ الغزلِ بحضرةِ جَمعٍ من التجارِ والدلالينِ والسوقيةِ ، وكلِّهم عوامٌ ، وأكثرُهُم سفهاءُ الألسنةِ ، يُطلقونَ ألسنتَهُم في كثيرٍ من الأمورِ بما يوجبُ سفكَ دمائِهِم ، ولا يعلمونَ عاقبةَ ذلكَ ، فيقالُ لمنْ أنكرَ ما أفتيتُ به : إن لم تعرف (١٠٤) عينَ الواقعةِ ، فأنتَ معذورٌ ، وقولك : « لا تعزيرَ ولا عشرةً » إن أردتَ فيما وقعَ في مجلسِ الدرسِ ومذاكرةِ العلمِ بينَ أهلهِ فمُسَلَّمٌ ، وليسَ هو صورةُ الواقعةِ ، وإن أردتَ ما وقعَ في السوقِ بالصِّفةِ المشروحةِ ، فمعاذَ الله وحاشا المفتينَ أنْ يقولوا ذلكَ .

وبعدَ هذاكلِّه ، فلستُ أقصدُ بذلكَ غضباً من القائلِ ولا خطأً عليه ، فإنِّي أعتقدُ دينه وخيرَهُ وصِلاحَهُ ، وإنما هي بادرةٌ بدرتْ ، وزلةٌ فرطتْ وعثرةٌ وقعتْ ، فيستغفرُ الله تعالى منها ويتوبُ إليه ، ويندمُ على ما وقعَ منه ، ولا يعودُ . ولا يقدحُ ذلكَ في صلاحِهِ ؛ فإنَّ الشيخَ عزَّ الدين بن عبد السلامِ قالَ في قواعدهِ : « مَنْ ظنَّ أنَّ الصغيرةَ تنقصُ الولايةَ فقد جهلٌ »

(١٠٢) كلمة «من» ساقطة من السعة الأصل، والزيادة من الشفاء، ٢٠/٢٤٨ ومن النسخة الحلبية، ومن الحاوي المطبوع .

(١٠٣) في النسخة الحلبية «من»

(١٠٤) في النسخة الأصل «يعرف»، والمثبت من السعة الحلبية، ومن الحاوي المطبوع

وقال: «إِنَّ الْوَلِيَّ إِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ الصَّغِيرَةُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْأُمَّةِ وَالْحُكَّامِ تَعزِيرُهُ عَلَيْهَا».

وَنَصَّرَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَيَّ أَنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ لَا يُعَزَّرُونَ» لِلْحَدِيثِ (١٠٥). وَفَسَّرَهُم بِأَنَّهُمْ: الَّذِينَ لَا يُعْرِفُونَ بِالشَّرِّ فَيَزِلُّ أَحَدُهُم الزَّلَّةَ فَيَتْرُكُ. وَفَسَّرَهُم بَعْضُ الْأَصْحَابِ: بِأَنَّهُمْ (١٠٦) أَصْحَابُ الصَّغَائِرِ دُونَ الْكِبَائِرِ، وَفَسَّرَهُم بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهُم الَّذِينَ إِذَا وَقَعَ مِنْهُمْ الذَّنْبُ (١٠٧) تَابُوا وَنَدِمُوا (١٠٨).

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي إِقَالَةِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتُهُمْ كَثِيرَةٌ: أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، وَالبخاريُّ فِي الْأَدَبِ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ» (١٠٩).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِلَفْظٍ: «تَجَاوَزُوا عَنْ زَلَّةِ ذِي الْهَيْئَةِ». وَأَخْرَجَهُ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، (١١٠) وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ» مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِلَفْظٍ: «تَجَاوَزُوا

(١٠٥) هناك أحاديث كثيرة تدلُّ على أنَّ ذَوِي الْهَيْئَاتِ لَا يَمُرُّونَ، انظر في ذلك سنن أبي داود: ٤ / ٥٤٠، والمسند: ٦ / ١٨١، ومجمع الروايات: ٦ / ٢٨٢، وأبو نعيم في تاريخ أصعبان: ٢ / ٢٣٤، وابن حبان: ١ / ٢٥٩، وكشف الخفا: ١ / ١٦١، ١ / ٢٩٧.

(١٠٦) في الحاوي المطبوع «أبهم».

(١٠٧) قوله «إذا وقع منهم الدنس» ساقط من النسخة الحلبية

(١٠٨) وردت تفسيرات «ذوي الهيئات» في كتاب كشف الخفا: ١ / ١٦٢

(١٠٩) المسند: ٦ / ١٨١، والأدب المفرد: ٤٦٥، وسنن أبي داود: ٤ / ٥٤٠، في كتاب الحدود، باب الحد يسمع فيه. وهو في كشف الحما: ١ / ١٦١، الحديث رقم ٤٨٨، وقال المحلوبي رواه أحمد وأسدود والساني، وابن عسدي، والعسكري، والعقيلي عن عائشة مرفوعاً بزيادة: «إلا في الحدود»، وعزاه في الدرر لأحمد عن عائشة بلفظ «أقبلوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ رَلَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»، وقال العقيلي له طرق لا يشت منها شيء، ولكن قال ابن حجر في «التحفة»: للحديث المشهور من طرق ربما يبلغ درجة الحسن، بل صححه ابن حبان غير استثناء، وذكره. انظر ابن حبان: ١ / ٢٥٩.

(١١٠) مجمع الروايات: ٦ / ٢٨٢، وكشف الحما: ١ / ٢٩٧.

عن عقوبة ذي المروعة إلا في حدٍّ من حدود الله» (١١١)، وأخرجه في «المعجم الأوسط» من حديث ابن عباس بلفظ: «تجافوا» (١١٢) عن ذنب السَّخِيِّ؛ فإنَّ الله أخذ بيده كلما عثر»، وأخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود الطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٣).

وقال الشيخ تقي الدين السُّبُكِيُّ في كتابه «طريق المعدلة في قتل من لا وارث له»: «قول الأصحاب: إنَّ من قتل قتيلاً لا وارث له، فليسلطان الخيرة بين أن يقتص منه، أو يعفو على»^(١١٤) الدية، وليس له العفو مجاناً، كأنهم ذكروه على الغالب، وقد يظهر للإمام من المصلحة ما يصيب العفو عنه مجاناً، إذا كان لا مال له، ولا يقدر على الكسب، وفيه صلاح وخير ونفع للمسلمين، ولكن فرطت منه تلك البادرة فقتل بها، وظهرت توبته، وحسنت طريقته.

فالقول بأنَّ هذا لا يجوز للإمام العفو عنه بعيداً، لاسيما إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إلى ذلك القدر الذي يؤخذ منه. فالرأي عندي أن يكون ذلك مفوضاً إلى رأي الإمام، والإمام يجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى أن لا يختار إلا ما فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين، ولا يقدم على سفك دم مسلم بمجرد ما يقال له: «إنَّ هذا جائز». فجوازُه منوطُ بظهور المصلحة فيه للمسلمين، ولإقامة الدين، لا لحظ نفسه، ولا لغرض من أغراض الدنيا، وحيث شك في ذلك يتعين الكف عن السدم، وتبقيته ذلك الشخص؛ لأنَّه نفس معصومة إلا بحقها. فمتى قتلها من غير مرجح أخشى عليه أن يدخل فيمن قتلها بغير حقها». انتهى كلام السُّبُكِيِّ.

(١١١) الروص الداني ١ / ١١٨

(١١٢) في النسخة الأصل: «تجاوزوا والمشت من مجمع الروائد. ٦ / ٢٨٢.

(١١٣) مجمع الروائد: ٦ / ٢٨٢، وتاريخ أصفهان: ٢ / ٢٣٤

(١١٤) في النسخة الأصل (وع)، .

فَإِذَا جَوَّزَ السُّبْكِيُّ العَفْوَ عَمَّنْ فِيهِ صَلَاحٌ وَخَيْرٌ وَنَفَعٌ لِّلْمُسْلِمِينَ مِنَ القَتْلِ^(١١٥) قِصَاصاً مَجَانِئاً بِإِلَادِيَّةٍ، فَمِنْ تَعزِيرِ زَلَّةٍ فَرَطَتْ مِنْهُ مِنْ بَابِ أُولَى . وَهَذَا لَا شَبَهَةَ فِيهِ .

* * *

عَوْدٌ عَلَى بَدْيٍ: (١١٦)

قال ابن السُّبْكِيُّ فِي كِتَابِهِ «التَّرشِيحُ»: قال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي بَعْضِ نُصُوصِهِ: «وَقَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَ (١١٧) امْرَأَةٍ لَهَا شَرَفٌ فَكُلَّمْ فِيهَا فَقَالَ: «لَوْ سَرَقَتْ «فُلَانَةٌ» - لَامْرَأَةٍ شَرِيفَةٍ - لَقَطَعْتُ يَدَهَا» (١١٨). قال ابنُ السُّبْكِيِّ: «فَانظُرْ إِلَى قَوْلِهِ «فُلَانَةٌ»، وَلَمْ يُبَيِّنْ بِاسْمِ «فَاطِمَةَ» تَأْدِيباً مَعَهَا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنْ يَذْكُرَهَا فِي هَذَا المَعْرُضِ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهَا ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ حَسَنٌ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الخَلْقَ عِنْدَهُ فِي الشَّرْعِ سَوَاءٌ». انتهى.

فهذا من صنع الشَّافِعِيِّ، ثم من تقرير السُّبْكِيِّ، أصل في هذه المسألة، ونقل من حيث مذهبنا. فقوله (١١٩) «تأديباً» يدل على أن ضده

(١١٥) «من القتل» ساقط من النسخة الأصل، والزيادة من النسخة الحلية، ومن الحاوي المطبوع.

(١١٦) في الحاوي المطبوع «وعر لده».

(١١٧) كلمة ويده ساقطة من جميع النسخ والزيادة مأ يتخصها السياق

(١١٨) هذا جزء من حديث الرسول ﷺ وهو يتمنه . وعن عائشة رضي الله عنها . أن قريشاً أتهمهم شأن المرأة المحرومية التي سرقت، فقالوا من يكلم فيها يعني رسول الله ﷺ، قالوا ومن يحترىء إلا أسامة بن زيد جئ رسول الله؟ فكلمة أسامة، فقال رسول الله ﷺ: يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاحتطب فقال إنما هلك الذين من قلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أتاؤا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت عميد سرقت، لقطعت يدها. سن أبي داود: ٤ / ٥٣٨ وانظر البحاري: ٤ / ٢١٣، في الأنبياء، وفي الحدود ٨ / ١٩٩ باب كراهية الشفاعة في الحد، ومسلم في الحدود، باب قطع السارق التريف، والترمذي الحدود حديث رقم ١٤٣٠ باب كراهية أن يشع في الحدود، والسائي في قطع السرقة حديث ٤٩٠٥، واس ماحة في الحدود، حديث ٢٥٤٧ باب الشفاعة في الحدود

(١١٩) نبي النسخة الأصل وقوله «المثبت من النسخة الحلية، ومن الحاوي المطبوع

خلاف الأدب . وقوله : «لأن ذلك منه ﷺ حسن» يدل على أنه من غيره قبيح . هذا مع كون الشافعي رضي الله تعالى عنه إنما ساق الحديث مساق الاحتجاج على المسائل الشرعية ، ومساق تقرير العلم في التصنيف ، الذي لا يقف عليه إلا أهله ، بل لو صرح بالاسم في مثل هذا المحل ، لم يكن عليه فيه شيء .

وأمر آخر أن النقص المذكور واقع في حيز «لو» ، منفي عنها لا مثبت لها . وإنما ذكر على سبيل الفرض الذي لا سبيل إلى وقوعه ، فكيف يُظن بالشافعي أنه يخالف ما قرره المالكية في المسألة التي نحن فيها . وإنما ذكرت هذا الكلام ؛ لأن قائلًا قال : «هذا الذي أفتيت به مذهب المالكية ، وليس بمنصوص في مذهبك» .

وكذا يقع لأهل العصر ، كثيراً يدعون علينا في فتاوي كثيرة أنها مخالفة للمذهب بمجرد كونها غير منصوصة لا بنفي ، ولا بإثبات ، كما وقع لنا في العام الماضي ، حين أفتينا بهدم الدار التي بُنيت برسم الفساد ، فادعوا أن ذلك خلاف المذهب (١٢٠) لمجرد كون الأصحاب لم ينصوا عليها . على أن الغزالي وغيره أشاروا إليها (١٢١) ، كما بيناه في التأليف الذي ألفناه فيها (١٢٢) .

ثم نقول في هذه وغيرها قولهم : «ما أفتيت به خلاف المذهب» مستدلين على ذلك بعدم وجود المسألة منصوصاً عليها ، معارض ، بأننا نقول لهم : «ما أفتيتم أنتم به أيضاً خلاف المذهب ؛ لأن المسألة غير

(١٢٠) الذي أنكر عليه ذلك الشيخ شمس الدين الياقبي انظر الحاوي للفتاوي : ١١٤ / ١

(١٢١) في السعة الحلية . وأشاروا عليها بنهائه

(١٢٢) هو معوان «رفع منار الدين وهدم بناء المفسدين» واحتصره في كتاب «هدم الحاي على السابي» انظر الحاوي للفتاوي

. ١١٤ / ١

منصوصٍ عليها، فكما استندتم إلى العدم في نسبة (١٢٣) الخلاف إليَّ استندت إلى العدم في نسبته إليكم؛ فإنَّ الإثبات والنفي كلاهما حكم شرعي يحتاج إلى دليل أو نقل. فإن قالوا: «أخذناه من القواعد» قلتُ: وأنا أيضاً أخذت من القواعد، على بيان ذلك لمن يريد الإنصاف. فمن قال: «التعزير في هذه المسألة خلاف المذهب؛ لأنَّ الأصحاب لم ينصوا عليها» أقول له: «فهل نصَّ الأصحاب على أنه لا تعزير فيها، حتى تقدم على القول به، وتنسبه إلى مذهب الشافعي».

وكذلك من قال: «القول بهدم الدار الموصوفة بالصفات التي شرحتها في تأليفها خلاف المذهب؛ لأنه لم ينص عليها»، أقول له: «فهل نصوا على أنها لا تهدم حتى استندت إليه؟»، وإذا حصل الاستواء في الجانبين من حيث عدم النص، ووجدت (١٢٤) النقول في المذاهب بأحدهما، والأدلة ثابتة عليه من الأحاديث والآثار، وجب الوقوف عنده، وعدم التجاوز إلى الجانب الآخر، إذا لم يكن في قواعد مذهبي ما يخالفه».

وقد وقع في فتاوي ابن الصلاح أنه سُئِلَ عن مسألة لا نصَّ فيها للأصحاب، فأفتى فيها بالمنصوص في مذهب أبي حنيفة، وبين ذلك.

وقرَّرَ النووي في «شرح المهذب» مسألة لا نقل فيها عندنا، وأجاب فيها بمذهب الحسن البصري، وقال: «إنه ليس في قواعدنا ما ينفيه».

وسئِلَ البلقيني عن مسألة فقال: «لا نقل فيها عندنا»، وأجاب فيها بما ذكره القاضي عياض في «المدارك».

(١٢٣) في النسخة الأصل والسحة الحلية ونية، والمثت من الحاروي المطبوع

(١٢٤) في الحاروي المطبوع «وحدث»

وذكرَ بعضُ الأصحابِ مسألةً لا تَقَلُ فيها عندنا، وأفتى فيها بالمنقولِ في مذهبِ الحنابلةِ.

وذكرَ الزركشيُّ في «الخدام» مسألةً مسحِ الخفِّ للمحرّمِ، وقال: «لا تَقَلُ فيها»، وأجابَ بالمنقولِ في مذهبِ المالكيّةِ في أشياء كثيرةٍ لا تُحصى، وقد استوعبتها في كتابي «اليُنْبُوعُ فيما زاد على الروضة من الفروع».

ومسألةُ الهدمِ نصَّ عليها أئمةُ المذاهبِ الثلاثةِ، وأشارَ إليها الغزاليُّ وطائفةٌ. وثبتتْ (١٢٥) فيها الأحاديثُ الصحيحةُ (١٢٦) والآثارُ الكثيرةُ عن عمرَ بنِ الخطّابِ، (١٢٧) وعثمانَ بنِ عفّانَ، (١٢٨) وابنِ مسعودٍ، (١٢٩) وابنِ

-
- (١٢٥) في النسخة الأصلية ووثت من النسخة الحلية، ومن الحارثي المطبوع.
- (١٢٦) في سنن ابن ماجه: ٢ / ٢٥٩، في كتاب المساجد، باب التخليط في التخلف عن الجماعة: وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «وليتهم رجال عن ترك الجماعة، أو لأحرقن بيوتهم».
- ونحوه في سنن النسائي: ٢ / ١٠٧، في الإمامة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة، وصحيح مسلم. ١ / ٤٥٢، في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، والموطأ. ١ / ١٢٩، في صلاة الجماعة، باب فصل صلاة الجماعة، والترمذي: ١ / ٤٢٢، في الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع الداء فلا يحب، وأبي داود: ١ / ٣٧١، في الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، والمستند: ١ / ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٢٢، ٤٩٩.
- (١٢٧) في الطبقات الكبرى: ٥ / ٥٦، في ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن: «عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي، وكان حائزاً للشراب، وكان عمر قد نهاه». وأورده المصنف في رسالته «هدم الجاني على الباني» انظر الحارثي للفتاوي.
- وفي رسالة «هدم الحائثي على الثاني» من الحارثي للفتاوي: للمصنف: قال ابن عبد الحكم في فتوح مصر: أول من بنى غرفة بمصر خارجة بن حدافة، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فكتب إلى عمرو بن العاص - سلام عليك، أما بعد، فإنه بلغني أن خارحة بن حدافة بنى عرفة، ولقد أود خارحة أن يطلع على عورات حيرانه، فإذا أتاك كتابي هذا فاهدبها إن شاء الله، والسلام
- (١٢٨) في رسالة المصنف «هدم الحائثي على الثاني» وفي شعب الإيمان للبيهقي. عن عثمان بن عفان أنه قال في الرد: «لقد هممت أن أمر بحرق حط، ثم أرسل إلى بيوت الدين هم في بيوتهم فأحرقها»
- (١٢٩) في رسالة المصنف «هدم الحائثي على الثاني» وفي البيهقي: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كنت جالساً مع عبد الله بن مسعود فأتاه ابن له، قد ألتته أمه فميصاً من حرير، وهو معجب به، فقال يا بني، من البسك؟ قال: أمي قال: ادن، فدنا، فشقه. ثم قال: اذهب إلى أمك فلتسلك ثوباً غيره»

الزُّبَيْرِ، (١٣٠) وابنِ عَبَّاسٍ، (١٣١) رضي الله تعالى عنهم، وعمر بن عبد العزيز (١٣٢) وغيرهم سلفاً وخلفاً، قولاً وفِعْلاً، ولا نصَّ في مذهبنا يُخَالِفُ ذلكَ إِلَّا قولُهُم: «إِنَّهُ (١٣٣) لا تعزيرَ بِإِتْلَافِ المَالِ». وهذه القاعدةُ مخصوصةٌ، ليست على عمومها، بدليل قولهم بكسر (١٣٤) آنيةِ الخمرِ والأواني المثلثة إذا كانَ فيها صورةٌ، إلى غير ذلك. فعُلمَ أنَّ القاعدةَ مخصوصةٌ بما (١٣٥) لم يتعيَّنْ إِتْلَافُهُ طَرِيقاً لإِزَالَةِ الفَسَادِ. وتقريرُ ذلكَ بإيضاحه يستدعي طولاً، وقد بسطته في التآليف المشار إليه.

وكذلك نقول: في هذه المسألة (١٣٦): قد نصَّ أئمة المالكية على التعزير (١٣٧) فيها، ولم ينص أصحابنا على خلافه، ولا في قواعد مذهبنا ما ينفيه، فوجب الوقوف عنده، والعمل به. وهذا النص الذي أوردناه عن الشافعي رضي الله تعالى عنه يصلح أصلاً في المسألة، وتقرير السُّبُكِيِّ له وإيضاحه زادنا بياناً وحسناً. وسأتبع ذلك (١٣٨) من نصوص الشافعي والأصحاب في كتبهم في الفقه وشروحهم للحديث، ما أراه مقوياً لذلك، فاذكره.

(١٣٠) في رسالة المصنف «هدم الحامي على الباني»: «وبني البيهقي: عن ابن الزبير أنه خطب بمكة فقال: «بلغني عن رجال يلعبون بلعبة يقال لها التردشير، إني أحلف بالله، لا أؤتى بأحد يلعب بها إلا عاقبته في شعره وبشره، وأعطيت سلبه من أتاني به»

(١٣١) في رسالة المصنف «هدم الحامي على الباني»: «وبني البيهقي عن مالك أنه قال: «الشرنج من الترد، بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها».

(١٣٢) وفي الحلية ٥ / ٣٠٦ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله عدالله بن عون على فلسطين أن أركب إلى البيت الذي يُقال له المكس فاهدمه ثم أحمله إلى البحر فاسفه في اليوم سغاً. أورده المصنف في رسالته «هدم الجاني».

(١٣٣) كلمة «إنه» ساقطة من النسخة الأصل ومن الحاوي المطبوع والريادة من النسخة الحلية.

(١٣٤) هي الحاوي المطبوع وإنه لا يكسر.

(١٣٥) في الأصل وفي النسخة الأصل «مال» والمثت من الحاوي المطبوع

(١٣٦) في النسخة الأصل «هذه قد نص»، والريادة من النسخة الحلية، ومن الحاوي المطبوع

(١٣٧) هي النسخة الأصل «التقرير» وهو تحريف، والمثت من النسخة الحلية

(١٣٨) كلمة «ذلك» ريادة من الحاوي المطبوع

فصل :

قال الراجعي في «الشرح» ، وتبعه في «الروضة» في باب الردة :
«في كتب أصحاب أبي حنيفة اعتناء تام بتفصيل الأقوال والأفعال
المقتضية للكفر، وأكثرها مما يقتضي إطلاق أصحابنا الموافقة عليه» (١٤٠)
فذكر ما يحضرننا في كتبهم . ثم سردّها الراجعي ، وتبعه في الروضة وتعباً
جملةً منها ، ثم قال الراجعي وتبعه في الروضة (١٤١) بعد الفراغ من
سردّها : «وهذه الصور تتبعوا فيها الألفاظ الواقعة من كلام الناس ،
فأجابوا فيها اتفاقاً واختلافاً بما ذكر ، ومذهبنا يقتضي موافقتهم في بعضها ،
وفي بعضها يشترط وقوع اللفظ في معرض الاستهزاء . وقد بين ذلك .
فهذا من الشيخين صريح فيما قررناه من الفتوى ، بما نص عليه في
مذاهب بقية الأئمة ، فيما لا نص فيه عندنا ، ولا في قواعد مذهبنا ما
ينفيه» .

ثم (١٤٢) قال النووي في «الروضة» من زوائده عقب ذلك : «قلت قد
ذكر القاضي عياض في آخر كتاب «الشفاء» جملة من الألفاظ المكفرة ، غير
ما سبق نقلها عن الأئمة ، أكثرها مجمع عليه» (١٤٣) ولخص ما في
«الشفاء» من ذلك . فهذا من النووي عين ما جنحنا إليه ، بل هو نص
صريح في مسألتنا هذه بعينها .

(١٣٩) في السخة الحلية والتفصيل

(١٤٠) في السخة الأصل والهاء والمثت من السخة الحلية ، ومن الحاوي المطوع

(١٤١) من قوله «وتعقباه» إلى «في الروضة» ساقط من السخة الحلية

(١٤٢) كلمة «ثم» زيادة من النسخة الحلية ، ومن الحاوي المطوع

(١٤٣) عقد القاضي عياض في كتابه «الشفاء» ٢ / ٢٨٢ - ٢٩٥ مصلاً ذكر فيه الألفاظ والأقوال والآراء المكفرة لقائلها
ومعتقدها .

وقال في «الروضة» تبعاً للرافعي، فيما نقله عن كتب أصحاب أبي حنيفة: «واختلفوا فيمن قال: «رؤيتي إليك»^(١٤٤) كرؤية ملك الموت، وأكثرهم على أنه لا يكفر» زاد النووي: «قلت: الصواب أنه لا يكفر».

وهذه إحدى الصور التي ساقها القاضي عياض في الفصل الخامس فإذا كان فيها قول بالتكفير فلا أقل من التعزير إذا لم يكفر.

فصل:

قال سعيد بن منصور في سننه: «ثنا هشيم ثنا مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يتناولوا»^(١٤٥) شيئاً من القرآن عندما يعرض^(١٤٦) من أحاديث الدنيا» قيل لهشيم نحو قوله تعالى: «جئت على قدر يا موسى»^(١٤٧) قال: نعم».

وقد صرح العماد الينهي من أصحابنا بهذا الحكم، فقال بمنع^(١٤٨) ضرب الأمثال من القرآن. نقله ابن الصلاح في «فوائد رحلته». والينهي هذا من تلامذة البغوي.

وهذا شاهد لما نحن فيه، فكما أن الأدب أن لا يضرب كلمات القرآن مثلاً لواقعة دنيوية، فكذلك الأدب أن لا يضرب^(١٤٩) أحوال الأنبياء مثلاً لحال غيرهم.

(١٤٤) في السخة الأصل «عليك» والمثت من السخة الحلبة ومس الحاوي المطبوع.

(١٤٥) في السخة الحلبة «يتناولوا».

(١٤٦) في السخة الحلبة «تعرض»

(١٤٧) سورة طه من الآية ٤٠

(١٤٨) في السخة الحلبة «يمنع»

(١٤٩) من قوله «كلمات» إلى «أن لا يضرب» ساقط من السخة الحلبة

فصل :

وسُئِلَ شيخُ الإسلامِ والحَفَاطِ (١٥٠) قاضي القضاةِ شهابُ الدينِ ابنُ حجرٍ بما نَصَّه : « ما قولُ أئمةِ الدينِ في هذهِ الموالِدِ الَّتِي يَصْنَعُهَا النَّاسُ مَحَبَّةً فِي النَّبِيِّ ﷺ ؟ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الوُعَاظِ يَذْكُرُونَ فِي مَجَالِسِهِمُ الحِفْلَةَ المُشْتَمِلَةَ عَلَى الخَاصِّ والعَامِّ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ ماجريَّاتٍ هِيَ مَحَلَّةٌ بِكَمالِ التَّعْظِيمِ ، حَتَّى يَظْهَرَ مِنَ السَّامِعِينَ لَهَا حَزَنٌ وَرَقَّةٌ ، فَيَبْقَى فِي حَيِّزٍ مِنْ يُرْحَمُ لَّا فِي حَيِّزٍ مِنْ يُعْظَمُ ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : « إِنَّ المَرَضِعَ حَضَرَ وَلَمْ يَأْخُذْهُ لِعَدَمِ مالِهِ ، إِلَّا حَلِيمَةً رَغِبَتْ فِي رِضاعِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِ » ، وَيَقُولُونَ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرعى غَنَمًا وَيَتَشِدُّونَ :
بأغنامِهِ سارَ الحَيِّبُ إِلى المَرعى فِيا حَبْذا راعِ فؤادِي لَهُ يَرعى
* فما أَحْسَنَ الأَغنامَ وَهُوَ يَسوقُها *

وكثيرٌ من هذا المعنى المخلِّ بالتَّعْظِيمِ ، فما قولُكم في ذلك؟ فأجاب بما نَصَّه : « يَنْبَغِي لِمَنْ يَكُونُ فِطْنًا أَنْ يَحذِفَ مِنَ الخَبْرِ ما يُوهِمُ فِي المَخْبِرِ عَنْهُ نَقْصًا ، وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ ، بَلْ يَجِبُ » . هذا جوابُهُ بحروفِهِ .

فصل :

ومِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا البَنابِ ما أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتابِ « الصَّمْتِ » عَنِ مَطْرِفِ قالَ : « لِيُعْظَمَ جِلالُ اللَّهِ فِي صَدورِكُمْ ، فَلَا تَذْكُرُوهُ عِنْدَ مِثْلِ قولِ أَحَدِكُمْ لِلْكَلبِ : « اللَّهُمَّ اخْزِهِ ، وَلِلْحَمارِ وَلِلشَّاةِ » .

(١٥٠) فِي الحارِوي المَطْبُوعِ وَالْحافِطِ

فصل: (١٥١)

قال السُّهيليُّ في «الرَّوضِ الْأَنْفِ» بعدَ أن أوردَ حديثَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ» (١٥٢) ما نصه: «وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَقُولَ نَحْنُ هَذَا فِي أَبِيهِ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ بِسَبِّ الْأَمْوَاتِ» (١٥٣) وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (١٥٤). الْآيَةُ.

فصل:

رعيُّ الغنمِ (١٥٥) لم يكنْ صفةً نقصٍ في الزَّمنِ الأوَّلِ، لكنْ حدثَ العرفُ بخلافه، ولا يُستَكرُّ ذلك، فربَّ حرفةٍ هي نَقْصٌ في زمانٍ دونَ زمانٍ، وفي بلدٍ دونَ بلدٍ، ويشهدُ لذلكُ كَلامُ الفقهاءِ في الكفَّاءةِ في النكاحِ وفي المروءةِ في الشَّهادَاتِ. والمسألةُ مسطوَّرةٌ حتَّى في «المنهاجِ».

ثم إنَّ الخصمَ لم يُخرِجْ هذه الكلمةَ إلَّا مخرِجَ الشَّتْمِ والتَّنْقِصِ. حيثُ قالَ: «وَأَنْتَ يَا رَاعِي الْمِعْزَى صَارَ لَكَ كَلَامٌ» ومثْلُ هذا الموطنِ لا يُحتجُّ فيه بأحوالِ الأنبياءِ أبدأً (١٥٦) خصوصاً بين العوامِّ. هذا لا يقوله من يعلمُ أنَّه يلقى الله تعالى.

(١٥١) قوله وفصل: قال السُّهيليُّ في «الرَّوضِ الْأَنْفِ» بعدَ أن أوردَ حديثَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ» ما نصه. وليس لنا أن نقول نحن هذا في أبيه ﷺ. لقوله ﷺ: «لَا تُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ بِسَبِّ الْأَمْوَاتِ»، والله تعالى يقول ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، ساقط من النسخة الحلبية

(١٥٢) الحديث في صحيح مسلم. ١٩١/١ الإيمان - بيان أن من مات على الكفر مهور في النار، الحديث رقم ٣٤٧٥، وهو فيه عن حماد بن سلمة عن أسد وهو جزء من حديث: وتتمته في صحيح مسلم: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: فِي النَّارِ، فَلَمَّا قَفِيَ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

(١٥٣) الحديث في سنن الترمذي: ٦ / ٢٠٢ في الر والصلة - باب ما جاء في الشتم؟ الحديث رقم ١٩٨٣، وجاء فيه ملفظ وقال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَبُّوا الْأَمْوَاتَ تُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ»

(١٥٤) سورة الأحراب من الآية ٥٧ وهي بتمامها. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

(١٥٥) في النسخة الحلبية «والمعزى»

(١٥٦) كلمة «أبدأ» زيادة من النسخة الحلبية، ومن الحاوي المطبوع.

وقد تذكّرتُ هنا نكتةً لطيفةً: قال الشيخُ تاجُ الدّينِ ابنُ السُّبكيِّ في «الترشيحِ»: «كنتُ يوماً في دهليزِ دارنا في جماعةٍ، فمرَّ بنا كلبٌ يقطرُ ماءً، يكادُ يمسُّ ثيابنا فنهرتهُ وقلتُ: «يا كلبُ يابنَ الكلبِ»، وإذا بالشيخِ الإمامِ - يعني والده^(١٥٧) تقي الدين السبكي - يسمعنا من داخلٍ، فلما خرجَ قال: لِمَ شتمتهُ؟^(١٥٨) فقلتُ: ما قلتُ إلَّا حقاً، أليسَ هو بـكلبِ ابنِ كلبٍ؟ فقال: هو كذلكُ، إلَّا أنّك أخرجتَ الكلامَ في مخرجِ الشتمِ والإهانةِ، ولا ينبغي ذلكَ. فقلتُ: هذهُ فائدةٌ: لا يُنادى مخلوقٌ بصفتهِ إلَّا^(١٥٩) إذا لم يُخرجْ مخرجَ الإهانةِ. هذا لفظُهُ في «الترشيحِ».

فصل:

الممارسةُ في مثلِ هذا الموضوعِ، والتدليسُ، وقصدُ الانتقامِ بالضغائنِ الباطنيةِ لا يضرُّ^(١٦٠) إلَّا فاعلهُ، ولا يُصيبُ المشنَّعَ عليه من ضررهِ شيءٌ والحقُّ للأنبياءِ. وقد ذكرَ السُّبكيُّ: «أنَّ تاركَ الصلاةِ يُخاصمهُ كلُّ صالحٍ؛ لأنَّ لكلَّ صالحٍ في الصَّلَاةِ حقاً، حيثُ فيها السَّلَامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين».

وكذلكَ المدلِّسُ في هذهِ المسألةِ يُخاصمهُ كلُّ الأنبياءِ يومَ القيامةِ، وعدَّتُهُم مائةُ ألفٍ وأربعةٌ وعشرونَ ألفاً.

وقد قيلَ ليحيى بنِ معينٍ: «أما تخشى أن يكونَ هؤلاءِ الذينَ تركتَ حديثَهُم خصماءَكَ عندَ الله تعالى؟ فقال: لأنَّ يكونوا خصماءَ لي أحبُّ

(١٥٧) كلمة «والده» ساقطة من السّحة الأصل، والريادة من السّحة الحلبيّة، ومن الحاوي المطبوع

(١٥٨) في السّحة الحلبيّة «تشمته»

(١٥٩) كلمة «إلَّا» ساقطة من السّحة الحلبيّة، ومن الحاوي المطبوع

(١٦٠) في السّحة الحلبيّة «نصر»

إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ خَصْمِي ، يَقُولُ لِي : « لِمَ لَمْ تَذَبْ الْكَذِبَ عَنْ
حَدِيثِي » .

وَكذَلِكَ أَقُولُ : « لِأَنَّ يَكُونَ كُلُّ أَهْلِ الْعَصْرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
خُصْمَاتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُخَاصِمَنِي نَبِيٌّ وَاحِدٌ ، فَضلاً عَنْ جَمِيعِ
الْأَنْبِيَاءِ » . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

الفهارس العامة

- * فهرس الآيات
- * فهرس الأحاديث والآثار والأقوال
- * فهرس الأشعار
- * فهرس الكتب
- * فهرس الأعلام

فهرس الآيات

الصفحة	الآية	السورة	
٣٧	٤٠	طه	جئت على قدر يا موسى
١٩	١٥	النور	ويحسبونه هيئاً وهو عند الله عظيم
٣٩	٥٧	الأحزاب	إن الذين يؤذون الله ورسوله أفمن زُين له سوء عمله فرآه حسناً فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات
١٥	٨	فاطر	أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى
٢٦	٩	العلق	

فهرس الأحاديت والآثار والأقوال

الصفحة

٢٩	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم
٣٩	إن أبي وأباك في النار
٢٦	بلغني أن أبا عاملنا زنديق
٣٠	تجافوا عن ذنب السخي فإن الله
٢٩	تجاوزوا عن زلة ذي الهيئة
٢٩	تجاوزوا عن عقوبة ذي المروءة
٣٧	كانوا يكرهون أن يتناولوا شيئاً من القرآن
٣١	لو سرق فاطمة لقطعت يدها
٢٤	لو كنت جئت به من أبناء المهاجرين
٢٤	ما ضر رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر أبيه
٣٩	لا تؤذوا الأحياء بسبّ الأموات
٢٥	يا بن أخي إذا حدثتك حديثاً عن رسول الله

فهرس الأشعار

الصفحة

٢٠	فإن عصا موسى بكفَّ خصيب	فإن يك باقي سحر فرعون فيكم
١٩	وحسان حسان وأنت محمد	كأنَّ أبابكر أبوبكر الرضى
١٧	غريب كصالح في ثمود	أنا في أمة تداركها الله
١٧	غير أن ليس فيكما من فقير	كنت موسى وافته بنت شعيب
١٨	قلنا محمد من أبيه بديل	لولا انقطاع الوحي بعد محمد
١٨	لم يأتيه برسالة جبريل	هو مثله في الفضل إلا أنه
١٨	صَفَّقت بين جناحي جبرئيل	وإذا ما رفعت رأياته
١٨	فصبرَ الله قلب رضوان	فرَّ من الخلد واستجار بنا
٣٨	فيا حبذا راعِ فؤادي له يرعى	بأغنامه سار الحبيب إلى المرعى
٣٨		فما أحسن الأغنام وهو يسوقها

فهرس الكتب

الصفحة	
٢٩	الأذب المفرد
٤٠ ، ٣١	الترشيع
٣٠ ، ٢٤	الحلية
٣٤	الخادم
٢٦ ، ٢٥	ذم الكلام
٣٩	الروض الأنف
٣٧ ، ٣٦	الروضة
٣٧	سنن سعيد بن منصور
٣٦	الشرح (شرح المنهاج)
٣٣	شرح المهذب
٣٦ ، ٢٧ ، ٢٣	الشفاء
٢٥	الصحيح
٢٦	صلاة الرغائب
٣٨	الصمت
٣٠	طريق المعدلة في قتل من لا وارث له
٢٩	الكامل
٣٣	المدارك
١٦	مذاكرة العلم

٢٩	المسند
٣٠	المعجم الأوسط
٢٩	المعجم الصغير
٣٠ ، ٢٩	(المعجم) الكبير
٣٩	المنهاج
٢١	النوادر
٢٥	النهاية (في غريب الحديث)
٣٤	الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع

فهرس الأعلام

٣٧	إبراهيم
	إبن الأثير = علي بن محمد
٢٤	أحمد بن إبراهيم الدورقي
٢٤	أحمد بن جعفر
٢٤	أحمد بن الحسين الحذاء
١٧	أحمد بن الحسين المتنبى
٢٩	أحمد بن حنبل
١٩ ، ١٧	(أحمد) بن سليمان المعري
٢٩	(أحمد بن شعيب) النسائي
٢٤	أحمد بن عبدالله الأصبهاني أبو نعيم
١٩	(أحمد بن عبدالله) ابن زيدون
٢٤	أحمد بن عبدالله بن يونس
٣٨	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٢٦	أحمد بن محمد بن يونس
٢٩	أنس بن مالك
	البخاري = محمد بن إسماعيل
	البغوي = الحسين بن مسعود
	أبو بكر بن زيدون = أحمد بن عبدالله ابن زيدون
٢١	أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم

- ٢٦ بو بكر بن أبي الفضل
 لبلقيني = صالح بن عمر
- ٢٤ ابن البلقيني
- ابن حجر = أحمد بن علي بن حجر
- ١٩ حسان بن المصيصي
- ٢٢ أبو الحسن
- ٣٣ الحسن البصري
- ٢٤ الحسن بن أحمد بن الحسن أبو علي الحداد
- ٢٠ الحسن بن هانيء أبو نواس
- ٣٧ (الحسين بن مسعود) البغوي
- ٣٨ حليمة السعدية
- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
- أبو داود = سليمان بن الأشعث
- الدمياطي = عبد المؤمن بن خلف
- ابن أبي الدنيا = عبدالله بن محمد بن عبيد
- الرافعي = عبدالكريم بن محمد
- الرشيد = هارون بن محمد
- ابن الزبير = عبدالله بن الزبير
- الزركشي = محمد بن بهادر
- ٢٩ زيد بن ثابت
- السبكي = علي بن عبدالكافي
- ابن السبكي = عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي
- سحنون = عبدالسلام بن سعيد
- ٣٧ سعيد بن منصور

٢٥	أبو سلمة
٣٠ ، ٢٩	(سليمان بن أحمد) الطبراني
٢٩	(سليمان بن الأشعث) أبو داود
٢٦	سليمان بن سعد
	ابن سليمان المعري = أحمد بن سليمان
	السهيلي = عبدالرحمن بن عبدالله
	الشافعي = محمد بن إدريس
١٦	شمس الدين ابن الحمصاني
٣٣	صالح بن عمر
	ابن الصلاح = عثمان بن عبدالرحمن
٢٦	ضمرة
٢٠	الحسن بن هانيء أبو نواس
	الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب
٢٩	عائشة رضي الله عنها
	ابن عباس = عبدالله بن عباس
٣٩	(عبدالرحمن بن عبدالله) السهيلي
٢٥	عبدالرحمن بن صخر
٢١	(عبدالسلام بن سعيد) سحنون
٢٨ ، ٢٦	عبدالعزیز بن عبدالسلام
٣٧ ، ٣٦	عبدالكریم بن محمد الرافعي
٣٤	عبدالله بن الزبير
٣٥ ، ٣٠	عبدالله بن عباس
٢٩	عبدالله بن عدي
٢٦ ، ٢٥	عبدالله بن عروة الهروي

٢٤	عبدالله بن محمد بن جعفر
٣٨	(عبدالله بن محمد بن عبيد) بن أبي الدنيا
٣٤ ، ٣٠ ، ٢٩	(عبدالله) بن مسعود
٢٤	عبدالمؤمن بن خلف
٤٠ ، ٣١	عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي
٢٦	عثمان بن سعيد
٣٧ ، ٢٦	(عثمان بن عبدالرحمن) ابن الصلاح
٣٤	عثمان بن عقان
	ابن عدي = عبدالله بن عدي
	عز الدين بن عبدالسلام = عبدالعزيز بن عبدالسلام
٢٦	علي بن أبي جميلة
	أبو علي الحداد = الحسن بن أحمد أبو علي الحداد
٤٠ ، ٣٥ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٤	علي بن عبدالكافي
٢١	علي بن محمد القاسبي
٣٤	عمر بن الخطاب
٣٥ ، ٢٦ ، ٢٤ ، ٢١	عمر بن عبدالعزيز
٣٧ ، ٣٦ ، ٣٣ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ٢٣ ، ١٦	عياض اليحصبي
	الغزالي = محمد بن محمد الغزالي
٣١	فاطمة بنت رسول الله
٢٠	فرعون
	القاسبي = علي بن محمد بن خلف القاسبي
	ابن ماجه = محمد بن يزيد القزويني
	مالك بن أنس
	المتنبي = أحمد بن الحسين

٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤	محمد بن إدريس الشافعي
٢٩	محمد بن إسماعيل البخاري
٣٤	محمد بن بهادر الزركشي
١٩	محمد بن عباد
٣٤ ، ٣٢	محمد بن محمد الغزالي
٢٢	أبو محمد بن منصور
١٩	محمد بن هاني الأندلسي
٢٥	محمد بن يزيد القزويني
	ابن أبي مريم = أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم
	ابن مسعود = عبدالله بن مسعود
٣٨	مطرف (بن عبدالله بن مطرف)
	المعري = أحمد بن سليمان
٣٧	مغيرة
٢٤	أبو المكارم اللبان
٢٠ ، ١٧	موسى (النبي)
	النسائي = أحمد بن شعيب
٣٧ ، ٣٦ ، ٣٣	(النعمان بن ثابت) أبو حنيفة
	أبو نعيم الأصبهاني = أحمد بن عبدالله الأصبهاني
	أبو نواس = الحسن بن هانيء
	النووي = يحيى بن شرف
	ابن هانيء الأندلسي = محمد بن هانيء الأندلسي
٢٠	(هارون بن محمد) الرشيد
	الهروي = عبدالله بن عروة
	أبو هريرة = عبدالرحمن بن صخر

٣٧	هشيم بن بشير السلمي
٣٧ ، ٣٦ ، ٣٣	(يحيى بن شرف) النوي
٤٠	يحيى بن معين
٢٦	أبو يعقوب
٣٧	الينهي
٢٤	يوسف بن خليل
٢٤	يونس العسقلاني

المصادر والمراجع

- الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، إشراف فضل الله الجيلاني، المكتبة الإسلامية، حمص - سوريا.
- الحاوي للفتاوي، الجلال السيوطي، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- دليل مخطوطات السيوطي، أحمد الخازندار، ومحمد إبراهيم الشيباني، ط ١، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ديوان أبي نواس، للحسن بن هانيء، دار صادر، بيروت، ١٩٦٢ م.
- ديوان أبي نواس، وضع محمود كامل فريد، المكتبة التجارية، القاهرة، ١٣٦٤ هـ / ١٩٤٥ م.
- ديوان أبي نواس، تح. أحمد عبدالمجيد الغزالي، مطبعة مصر، ١٩٥٣ م.
- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، لابن بسّام، تح. إحسان عباس، الدار العربية، ليبيا - تونس، ١٩٧٨ م.
- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني، لسليمان بن أحمد، تح. محمد شكور محمود، ط ١، المكتب الإسلامي - بيروت، ودار عمّار - عمان، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، بإشراف عزت عبيد الدّعاس، دار الدعوة، حمص - سوريا.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث، تعليق: عزت عبيد الدّعاس، نشر محمد علي السيد، ط ١، حمص - سوريا، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ - ١٩٧٠ م.
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباي الحلبي، مصر، ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م.
- شرح سقط الزند، لأبي العلاء المعري، أحمد بن سليمان، دار صادر - دار بيروت، بيروت - لبنان.
- شروح سقط الزند، لأبي العلاء المعري، وزارة المعارف المصرية، ١٩٤٦ م.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لأبي الفضل عياض اليعصبي، المكتبة التجارية - مصر.
- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تح. أحمد عبدالغفور عطار، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٩٥٦ م.
- صحيح البخاري بحاشية السندي، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان، بترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تح. شعيب الأرنؤوط وحسين أسد، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٤ م.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار بيروت، ودار الصادر، بيروت - لبنان، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م.

- العرف الطيب شرح ديوان أبي الطيب، لأحمد بن الحسين، أبو الطيب المتنبّي، شرح إبراهيم ناصيف اليازجي، دار الطباعة العربية، بيروت - لبنان.
- كشف الخفاء ومزيل الالتباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٢ هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، مكتبة المقدسي، القاهرة، ١٣٥٢ هـ.
- المسند، لأحمد بن حنبل، ط ١، المكتب الإسلامي، ودار صادر، بيروت - لبنان، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، نشر د. أ. ي. ونسك، بريل، ليدن، ١٩٤٣ م.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- المغرب في حلى المغرب، لابن سعيد، تح. د. شوقي ضيف، سلسلة ذخائر العرب ١٠، ط ٢، دار المعارف بمصر، ١٩٦٤ م.
- مكتبة الجلال السيوطي، لأحمد الشرقاوي إقبال، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ميزان الاعتدال، لمحمد بن أحمد الذهبي، تح. علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، تح. طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ط ١، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م.

المحتويات

٥	المقدمة
١٥	النص المحقق
٤٣	الفهارس العامة
٤٤	فهرس الآيات
٤٥	فهرس الأحاديث والآثار والأقوال
٤٦	فهرس الأشعار
٤٧	فهرس الأعلام
٤٩	فهرس الكتب
٥٥	المصادر والمراجع
٥٩	المحتويات